

# الجامع الصحيح

مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي

من علماء القرن الثاني للهجرة

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.



### الربيع بن حبيب ومسنده

هو أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العُماني مولداً، والبصري علماً وإقامة. وقد وُلد سنة ٨٠هـ أو قبلها بقليل في ناحية الباطنة من عُمان. وذهب مع والده وأسرته إلى البصرة حوالي العام ٩٠هـ، حيث درس وروى عن كبار التابعين وكبار تلامذة الإمام جابر بن زيد. وبعد حياة حافلة في التدريس والإسماع والتأليف، رجع إلى عُمان في سنيّ حياته الأخيرة، وتوفي عام ١٧٥هـ.

**شيوخه وتلامذته:** يقول الإمام الربيع: «إنما حفظتُ الفقه عن ثلاثة: أبي عُبيدة وضمّام بن السائب وأبي نوح». وهو يعني بذلك أنّ هؤلاء هم كبار شيوخه، لأننا عندما نستطلع مسنده، فإننا نجد أنه أخذ العلم عن عددٍ كبيرٍ من علماء عصره وزوّاته، كما أنه جلس في حلقاتٍ عددٍ من المحدثين. وأبو عُبيدة هو مُسلم بن أبي كريمة، وهو أقدمُ تلامذة الإمام جابر بن زيد (ت ١٤٥هـ). أمّا أبو نوح فهو صالح الدهّان، وهو محدّثٌ وفقيهٌ بارز. وكان ضمّام بن السائب يُسمّى راوية جابر، لكثرة ما روى عنه. ويذكر العلامة نور الدين السالمي في تنبيهاته على مسند الربيع، أنّ الربيع يروي في الأكثر في المسند عن ضمّام ابن السائب عن جابر، ثم عن أبي عُبيدة عن جابر، ثم عن أبي نوح عن جابر.

وقد أخذ العلم والرواية عن الربيع كثيرون، بيد أن أهم طلبته هم: محبوب ابن الرحيل وبشير بن المنذر ومنير بن النير العجلاني وموسى بن أبي جابر.

**المسند:** كتب الربيع بن حبيب رسالة في الاعتقاد، احتجاجاً على خصومه. كما أن له فتاوى كانت مستقلة في جزء ثم جمعها الوارجلاني واعتبرها جزءاً ثالثاً من «الجامع الصحيح» الذي يتضمن روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع.

أمّا أهم آثار الربيع وأشهرها فكان وما يزال المسند. والمسانيد كتب في الحديث النبوي، مرتبة على أسماء الصحابة، مثل مسند عائشة، ومسند أنس بن مالك، ومسند عمر.. الخ. ومروياته في المسند عن شيوخه الكثيرين، وبخاصة ضمام بن السائب وأبو عبيدة وأبو نوح عن جابر بن زيد عن الصحابة. ويضمّ المسند ما مجموعه ٧٤٣ حديثاً. ويُعتبر المسند بين أقدم كتب الرواية. فالإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) يقول في «تاريخ الإسلام» تحت العام ١٤٣هـ إنه حوالي ذلك الوقت بدأ تدوين الحديث والتفسير واللغة والفقه، في سائر أمصار الإسلام. واتخذ تدوين السُنّة والحديث إحدى صيغتين، صيغة المسند، وصيغة المصنّف (على أبواب الفقه). وهكذا فإنّ مسند الربيع، والذي صنّفه في الأعم الأغلب في أواسط القرن الثاني الهجري، يُعتبر بين أوائل ما صنّف من المسانيد. والمعروف أنّ أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني عمد إلى ترتيب المسند على أبواب الفقه، لجعله مفيداً أكثر لطلاب الفتاوى والأحكام؛ فحوّله بترتيبه إلى مصنّف. وهو بأقدميته، وصحة أسانيده وعلوّها، كان وما يزال في طليعة كتب الصحاح. قال العلامة نور الدين السالمي في التنبيه الثالث على فضل مسند الربيع: «إعلم أنّ مُرتّب الكتاب - وهو أبو يعقوب الوارجلاني، قد ضمّ إلى المسند آثاراً احتجّ بها الربيع على مُخالفيه في مسائل الاعتقاد وغيرها



وهي أحاديث صحاح يعترف الخصم بصحتها وجعلها المُرْتَبُ في الجزء الثالث من الكتاب. ثم إنه ضَمَّ إلى ذلك روايات محبوب بن الرحيل بن هُبيرة القُرشي عن الربيع - وروايات الإمام أَفْلَحَ بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن الرُسَتمِي عن أبي غانم بشر بن غانم الخراساني - ومراسيل جابر بن زيد. وجعل الجميع في الجزء الرابع من الكتاب. فكانت أجزاء الكتاب أربعة، الأولان في أحكام الشريعة من أولها إلى آخرها بالسند العالي.

كان العلامة نور الدين السالمي، واستناداً إلى عدة مخطوطات، قد قام على نشر المسند بترتيب الوارجلاني. وهي طبعةٌ علميةٌ خاليةٌ من السقط والتحريف، نُعيدُ نَشْرَها هنا. وللمسند شروحٌ كثيرةٌ اخترنا أهمَّها لإعادة النشر، تعميماً للفائدة، ولكي تكون، مع نص المسند، بمتناول العلماء المختصين، والمهتمين بالتفقه في الدين من شباب طلبة العلم. والله سبحانه المُستعان والموفق.

**عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي**  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ باب في النية

- ١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمُ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».
- ٢ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

## ٢ باب في ابتداء الوحي

- ٣ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ وَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.
- \* قَالَ الرَّبِيعُ: فَيَفْصِمُ عَنْهُ؛ أَي: فَيَنْجَلِي.

## باب في ذكر القرآن ٣

- ٤ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ».
- ٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَزَلِّهِ تَرْتِيلاً، وَلَا تَغْنَوْا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ لِدِكْرِهِ».
- ٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَشْكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».
- ٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ».
- \* قَالَ الرَّبِيعُ: الْأَجْذَمُ: الْمَقْطُوعُ الْيَدِ.
- ٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِتَّةُ نَفَرٍ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبِي وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ وَأَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَيُّوبَ وَعُثْمَانُ، وَالْبَاقِي مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ يَحْفَظُ السُّورَ الْمَعْدُودَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ السُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ.
- ٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ \* وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَيُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبْتُ». فقلت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأرذت أن أذهب إلى الرجل فأبشره، ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فأثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله ثلاثاً فلم يجبه، فقال عمر عند نفسه: ثكلتك أمك يا عمر! نزلت رسول الله ﷺ ثلاثاً وكل ذلك لا يجيبك!! قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس فخشيت أن ينزل في قرآن، فما مشيت إذ سمعت صارخاً يصرخ، فهزلت حتى جئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: «لقد أنزلت علي سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا...﴾.

١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرأون القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكتفوا متوضئين».

١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه.

\* قال الربيع: يعني بالقرآن هاهنا: المصحف.

١٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان قاعداً

ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ ذَكَرَ حَدِيثًا فَقَالَ: «ذَلِكَ أَوْانَ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ». فَقَالَ رَجُلٌ كَالْأَعْرَابِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا النَّسْخُ؟ وَكَيْفَ يُنْسَخُ؟ قَالَ: «يُذْهَبُ بِأَهْلِهِ وَيَبْقَى رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الْبُعَاثُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْبُعَاثُ: أَرَذَلَةُ الطَّيْرِ.

١٥ - أَبُو عبيدة قال: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ هُوَ. قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأْنِيهَا، فَلَبَّيْتُهِ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ». قَالَ عُمَرُ: فَقَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عبيدة: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ؛ وَعَدٍ وَوَعِيدٍ وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمَوَاعِظَ وَأَمْثَالٍ وَاحْتِجَاجٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ مَا كَانَ قَبْلُ وَخَبَرٍ مَا هُوَ كَائِنٌ وَأَمْثَالٍ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يُوجَدُ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ التَّفْسِيرِ.

١٦ - أَبُو عبيدة قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا» وَمَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَالْقُرْآنُ مَجْمُوعٌ مَتْلُوءٌ.

١٧ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً أَنْزَلَ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِالْقَضِيَّةِ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَضَائِهِ، فَلَا يَرُدُّ قَضَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ.

١٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبَقَرَةُ وَالْأَمْرَانِ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالتَّوْبَةُ مَدَنِيَّاتٌ، وَالرَّعْدُ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةُ وَاحِدَةٍ وَهِيَ ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾، وَالتَّحْلُ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَدَنِيٌّ، وَالْحَجُّ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَهِيَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ مَكِّيَّةٌ، وَالنُّورُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَالْأَخْزَابُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَالْقِتَالُ وَالْفَتْحُ وَالْحُجُرَاتُ مَدَنِيَّاتٌ، وَمِنْ الْحَدِيدِ عَشْرُ سُورٍ مُتَوَالِيَاتٌ إِلَى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فَهَذَا كُلُّهُ مَدَنِيٌّ، وَ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مَدَنِيَّةٌ، وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ مَدَنِيَّةٌ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ مَدَنِيَّتَانِ، فَهَذِهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً مَدَنِيَّاتٌ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ مَكِّيٌّ.

#### ٤ باب في العلم وطلبه وفضله

١٩ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ».

٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْأَجْنَحَةُ بَدَلٌ مِنَ الْأَيْدِي فِي بَابِ الدُّعَاءِ.

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ وَرَجُلٍ وَعَمِلَ بِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا، وَيُرْزَقُ الْوَرُودَ عَلَى الْحَوْضِ» هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ، وَالْعِلْمُ زِينٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْلِيمُ الصَّغَارِ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفَعَهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ».

٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ».

٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ. يَعْنِي: الْمِنْبَرِ.

٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَسْمٌ



المِدَادُ فِي ثَوْبٍ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ عِلْمًا كَالدَّمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَزَالُ يَنَالُ بِهِ الْأَجْرَ مَا دَامَ ذَلِكَ الْمِدَادُ فِي ثَوْبِهِ».

٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ عِزِينَ يَتَذَكَّرُونَ فُنُونَ الْعِلْمِ، فَأَوَّلُ حَلَقَةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا وَجَدَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «بِهَذَا أُرْسَلَنِي رَبِّي». ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَوَجَدَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَوَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ تَوْحِيدَ اللَّهِ ﷻ وَنَفْيَ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ عَنْهُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». قَالَ جَابِرٌ: لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ تَوْحِيدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ فُتْيَاهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأَ».

٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا؛ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّتِي، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي فَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

٣٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَقَصَدَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فِي حَاجَتِهِ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَا، فَقَصَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى فُرْجَةٍ فِي الْحَلَقَةِ فَقَعَدَ فِيهَا، وَجَلَسَ الْآخَرُ خَلْفَ الْحَلَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا

رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

## ٥ باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء

٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّةً، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ».

٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعِظَمَةِ وَالرَّفْعَةِ أَوْ قَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهِ زِينًا».

٣٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَصَادَفَ بَرًّا لَا قَعَرَ لَهَا وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ».

٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُونَ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: النَّضْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ، وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ الَّذِي فِيهِ الْحَدِيدَةُ، وَرِيشُ السَّهْمِ: الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ، وَالْفُوقُ: رَأْسُ السَّهْمِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْوَتَرُ. وَيُرْوَى أَيْضًا: «وَتَنْظُرُ إِلَى الْقَدِيدَةِ فَلَا تَرَى شَيْئًا». وَالْقَدِيدَةُ: رَأْسُ السَّهْمِ.

٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَأَعْجَبَ النَّاسَ بَيَانُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: إِنَّمَا يَغْنِي بِالْبَيَانِ: الْمَنْطِقُ، فَلَا يَزَالُ بِالنَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَ قُلُوبَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ.

## ٦ باب في الأمة أمة محمد ﷺ

٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرُونِي فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى، إِلَّا مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْفِتْنَةِ».

٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ».

٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي».

٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهُنَّ إِلَى النَّارِ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ».

٤٣ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».

٤٤ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِنَّمَا إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِن بَعْدِي وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُهُمْ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيَذَاقَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَاقُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا».

## ٧ باب في الولاية والإمارة

٤٥ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ - يَعْنِي: الْوَلَايَةُ - فِي قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلَانِ - وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ - وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنْ افْتَتَنَ بِالْمُلْكِ».

٤٦ - قَالَ الرِّبِيعُ: «بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَا تَهْ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ» لِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

٤٧ - قَالَ الرِّبِيعُ: بَلَغَنِي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَقْبَلَ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَقَالَ لَهُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَقْرَأُونَ كَمَا تَقْرَأُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكَرُونَ، فَلَيْسَ لَأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».

٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ أَمْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمْرِي فَقَدْ عَصَانِي، أَلَا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ مَتَّعَ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ».

٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

## ٨ باب في الرؤيا

٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٥٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناساً يروون عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله». وقال: قال أحدهم: إنني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها.

٥٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى مسألة أو فسّر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئراً لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق».

٥٥ - أبو عبيدة عن طريق ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما إن يرى من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما إن يرى من اللمم؛ قد رجلها وهي تقطر ماءً، متكئاً على عواتق رجلين يطوف بالكعبة، فسألت: من هذا؟ فقيل لي المسيح بن مريم ﷺ، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية، فسألت: من هذا؟ فقيل لي المسيح الدجال».

## ٩ باب في الإيمان والإسلام والشرائع

٥٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي

صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ قَوْلُهُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالزَّكَاةُ». ثُمَّ قَالَ: هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

٥٨ - قَالَ الرِّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». فَقَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَتَّهِمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ».

٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعُهُ وَمُضَرُّ».

## ١٠ باب في ذكر الشرك والكفر

٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أَحْبَبَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ».



٦١ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ».

٦٢ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.

٦٣ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

٦٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِأَوَّلِ مَنْ عَابَ عَلَيَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالذَّبْحِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنِّي أَقْبَلْتُ مِنَ الطَّائِفِ وَمَعِيَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَمَعَنَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ آذَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَمَرَرْتُ بِهِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الشُّفْرَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ؛ أَنْتُمْ تَذْبَحُونَ عَلَى أَصْنَامِكُمْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا أَكُلْهَا. ثُمَّ عَابَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَمَنْ يُطْعِمُهَا وَمَنْ يَدْنُو مِنْهَا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ».

قَالَ: وَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقُرِنَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ غُزِيَ عَنْهُ إِسْرَافِيلُ وَقُرِنَ مَعَهُ جِبْرِيلُ



ﷺ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْجَهْلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٦٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ أَحَدُهُمَا وَالْبَادِي أَظْلَمُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: اسْتَحَقَّ اسْمَ الْكَافِرِ ذُوْنَ صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ لَهُ يَا كَافِرُ.

٦٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشَّرْكُ».

## ١١ باب في الحب

٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ: يَا جَبْرِيلُ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ عَبْدِي فَلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جَبْرِيلُ ﷺ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ».

٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِأَجَلِي؛ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٧٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَدَالِّينَ فِيَّ».

٧١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

## ١٢ باب في القدر والحذر والتطير

٧٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ».

٧٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدَرِ وَشَرِّهِ؟ قَالَ: «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٤ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: لَا عَدَوَى؛ أَي: لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَعْدُو. وَلَا هَامَةَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ - إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ -: خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ. وَلَا صَفَرَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ صَفَرَ عَاماً وَيَحَرِّمُونَ مُحَرَّمَ عَاماً، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ آخَرُونَ - إِذَا مَاتَ أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -: بِهِ صَفَرٌ: وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ. فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٧٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرُدُّ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْهَائِمُ: الَّذِي جَرَبَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ مَرَضَتْ، وَالْمُصِحُّ: الَّذِي لَيْسَ فِي مَاشِيَّتِهِ مَا يَكْرَهُ، يَعْنِي: لَا يَنْزِلُ بِمَاشِيَّتِهِ عَلَيْهِ فَيَضُرُّ بِهِ، وَالضَّرَرُ لَا يَحِلُّ.

### ١٣ باب في الفتنَةِ

٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَشَعَّبَتْ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، فَالْنَّاجِي مِنْهَا مَنْ نَجَا وَالْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيهَا.

٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يُبْعُ بِهَا شَعَفُ الْجِبَالِ وَمَوَاضِعُ الْمَطَرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: شَعَفُ الْجِبَالِ: رُؤُوسُهَا.

## كتاب الطهارة

### ١٤ باب في الاستجمار

٧٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ».

قال جابر: فسألت عن ذلك ابن عباس قال: ذلك إذا كان في الصَّحاري والقفار، وأما في البيوت فلا بأس، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيالٌ: وهو الجدار.

٧٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبد الله بن عمر قال: دخلتُ على حفصة فرأيتُ رسول الله ﷺ جالساً لحاجته بين لبنتين مُستدبر الكعبة مستقبلاً بيت المقدس.

قال أبو عبيدة: قال جابر: فمن أجل هذا أباح ابنُ عباس استقبال القبلة في البيوت.

٨٠ - أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ قال وهو بمصر: والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم ليبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد أتينا على هذا الأمر في حديث جابر بن زيد، وقد بينا ما قيل فيه وما رُوِيَ، والله أعلم.

٨١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم» وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة: وهي العظام البالية.

٨٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: «إتني بالأحجار». قال: فأتيتُه بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال: «إنها ركس».

قال جابر: وسمعتُ ناساً من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث: زاد دوابهم. قال جابر بن زيد: والذي أدركتُ عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار.

٨٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

٨٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن البول والغائط في الأجرة.

قال ابن عباس: إنما نهى عن ذلك ﷺ لأنها مساكن إخوانكم من الجن.

٨٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان من أدبه: لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب من الأرض. قال: وقد مرَّ برسول الله ﷺ رجل وهو يريد البول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام.

٨٦ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ».

٨٧ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ».

### ١٥ باب في آداب الوضوء وفرضه

٨٨ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٨٩ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ تَرْغِيبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ.

٩٠ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

٩١ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ».

٩٢ - أبو عُبَيْدَةَ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيْمَانُ

لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ».

٩٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِّلْطُّونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: أَرَادَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ تُعْرِكَ بِالماءِ وَيُبَالِغَ فِي غَسْلِهَا.

٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٩٥ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْشِرْ».

٩٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَّخِذًا مِنْدِيلًا يَمَسِّحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَيَجْفَفُ بِهِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا: أَنْ لَا يَمَسِّحَ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَرْغِيبٌ مِنْهُمْ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ مَا دَامَ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَائِهِ.

٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ.

٩٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ

مِنْ الرَّأْسِ». قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ.

## ١٦ باب في فضائل الوضوء

١٠٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

١٠١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْهَا كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَهَا بِهَمَا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

١٠٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ... الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْأَمَةِ.

١٠٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ لِصَلَاتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» قَوْلَ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ:



﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ بِالسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾.

## ١٧ باب ما يجب منه الوضوء

١٠٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ».

١٠٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْتِغَائِهِ عِنْدِي. فَجَاءَ الْمُقَدَّادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ».

١٠٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ».

١٠٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

١٠٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا».

١٠٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

١١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يُقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ.

١١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاء أو قلَس فليَتوضأ».

١١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتُه، فوقعت يدي على أخمص رجله وهما منصوبتان وهو يقول: «أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك».

\* قال جابر: هذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته.

١١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قدما لرسول الله ﷺ خيساً ملئاً بسمن، فأكل منه ولم يتوضأ.

\* قال الربيع: الخيس: السويق الملتئ بالسمن.

١١٤ - أبو عبيدة عن ضمام بن السائب قال: بلغني عن ابن عباس يزوي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من مس عجم الذنب وضوء، ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء».

١١٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «القيء والرُعاف لا ينفضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبني على صلاته».

١١٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوتي بكثف مؤرته فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُؤَرَّبَةُ: الْمُؤَفَّرَةُ.

١١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: فَتَذَاكِرُنَا مَا كَانَ مِنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ. قَالَ مَرْوَانُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَعْلَمُ ذَلِكَ! فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

#### ١٨ باب في النوم الذي ينقض الوضوء

١١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَطَّ فَنَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نِمْتَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً».

١٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَأُ الدُّبْرِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمِ الْقِرْبَةِ.

١٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ جُلُوساً حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشَاهِدُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ.

١٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنَامُ قَاعِداً ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

## ١٩ باب في المسح على الخفين

١٢٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه قط.

١٢٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه قط، وإنني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما.

١٢٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا. قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء؟ والله أعلم بما يرويه مخالفاً في أحاديثهم.

١٢٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

١٢٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه، فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، قال: «نعم».

١٢٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به عند الوضوء، وكان بعض نسائه يتناولنه إياه ويحفف به. والحديث مذكور في باب آداب الوضوء.

١٢٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

١٣٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». قال: وبلغني عنه ﷺ أنه عرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه.

## باب جامع الوضوء ٢٠

١٣١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِبَدءِ الوضوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ فَاحْذَرُوهُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْوَلَهَانُ: لِأَنَّهُ يُلْهِي النَّفْسَ.

١٣٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَاتٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَيَضْبَحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

١٣٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأُوا إِلَى آخِرِهِمْ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْوَضُوءُ - بَفَتْحِ الْوَوِ - وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَالْوَضُوءُ - بِضَمِّ الْوَوِ - وَهُوَ: الْفِعْلُ.

## باب في ما يكون منه غسل الجنابة ٢١

١٣٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ».

١٣٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمَاعٍ وَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا

ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ».

١٣٦ - قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شِعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَكُونُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُنْزَلَ وَلَوْ التَّقَى الْخِتَانَانِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

قَالَ جَابِرٌ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يُرَوَّى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَائِهَا.

١٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: بَرِحَ الْخَفَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ».

١٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِزَالَةُ الْغُسْلِ عَنْهَا إِلَّا الْوُضُوءَ.

## ٢٢ باب في كيفية الغسل من الجنابة

١٤٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ وَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَهَذَا بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ.

١٤١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبُشْرَ».

١٤٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ ﷺ أَنْ أَعْسِلَ فَنِيكَتِي وَعَنْقَفَتِي وَعَنْقَفَتِي عِنْدَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ رُفْعِيهِ وَمَأْبُضِيهِ وَمَسْرُوبَتِهِ وَسُرَّتِهِ وَكُلِّ مَا بَطْنَ مِنْ جَسَدِهِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَنِيكَةُ: هِيَ الْمَسْرُوبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّارِبِ، وَالْعَنْقَفَةُ: هِيَ الْمَسْرُوبَةُ الَّتِي فِي الرَّقَبَةِ مِنْ خَلْفِ قَفَاءِ الرَّأْسِ، وَالْعَنْقَفَةُ: هِيَ الشَّعِيرَاتُ الْمُنْحَازَةُ مِنَ اللَّحْيَةِ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَالرُّفْعَانِ: مَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَالْمَأْبُضَانِ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْمَسْرُوبَةُ: هِيَ الَّتِي فَصَلَتْ الصَّدْرَ إِلَى السُّرَّةِ.

١٤٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ لَامْرَأَةٍ جَاءَتْهَا فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ تَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ. قَالَ: «يَكْفِيهَا أَنْ تَحْثِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَاغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَثِيَةٍ ثُمَّ تُضَيِّنُ الْمَاءَ عَلَيْكَ الْمَاءَ وَتَطْهَرِينَ».

١٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

١٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَهُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَرْقُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

١٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ.

١٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، مَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى «تَوَضَّأَ» لَيْسَ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

## ٢٣ باب جامع النجاسات

١٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ - قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ - أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ وَالْبَنَاهَا مَعَ الضَّرُورَةِ.

١٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (...) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَقَعَ فِي ثَوْبِهَا دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ



إِحْدَاكُنَّ دَمًا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِكُوهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تَصَلُّيْ». .

١٥٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ النَّفَاسِ نَجِسٌ لَا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ وَيَرْوَلَ أَثَرُهُ».

١٥١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

١٥٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي بِهِ فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

١٥٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْهُ.

١٥٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ نَضْحًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١٥٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ ضُمَامُ بْنُ السَّائِبِ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

١٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ جَابِرٌ: وَفِي الثَّلَاثِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

#### ٢٤ باب في أحكام المياه

١٥٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».

١٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبثًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَدَرٌ قُلْتَيْنِ مَاءٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّبَاعِ تَرْدُ الْحِيَاضِ وَتَشْرِبُ مِنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا مَا وَلَغْتَ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: أَيُّ: لَكُمْ مَا بَقِيَ.

١٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهَا سَكَبَتْ لِأَبِي قَتَادَةَ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَضْغَى أَبُو قَتَادَةَ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كُبَيْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ مِمَّا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ».

١٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَرَكُبُ الْبَحْرَ عَلَى أَرْمَاتٍ لَنَا وَتَحْضُرُنَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لَشِفَاهِنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ وَالْجَلُّ مِثْنَتُهُ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: «الْأَرْمَاتُ»: الْخَشَبُ.

١٦٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ نَاسًا أَكْثَرُ فُتْيَاهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

١٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا.

١٦٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلِ.

١٦٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ فِي إِجَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ قَدْ سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: مَا حَضَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالَّذِي رُفِعَ عَنْهُ كَذِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٥ باب فرض التيمم والعذر الذي يوجب

١٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَافَرْنَا مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، فَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتُّوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ ابْتِثَاكَ بِالنَّاسِ؟ أَقَامْتَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ وَاضِعاً رَأْسَهُ فِي فَخْذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: قَدْ حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ لَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَنْعْتُ نَفْسِي مِنَ الْحَرَكَةِ لِمَكَانِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ. قَالَتْ: فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْقِلَادَةَ تَحْتَهُ.

١٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التِّيْمَمِ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً».

قَالَ جَابِرٌ: وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تَمْنَعُ مِنَ التِّيْمَمِ بغيرِ تُرَابٍ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: وَالْمَسْجِدُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَسَاجِدُ الْمُصَلِّي، وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ: الْقَدَمَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ وَالْجَبْهَةُ.

١٧٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاْمْسَسْ بِهِ جِلْدَكَ».

١٧١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

١٧٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ:

اجْتَنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»  
فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

١٧٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ.

## ٢٦ باب الزجر عن غُسل المريض

١٧٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ  
إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْجَيْشِ، فَأَجْنَبَ فَخَافَ مِنْ  
شِدَّةِ بَرْدِ الْمَاءِ فَتَيَمَّمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا  
فَعَلَ عَمْرُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو؛ لِمَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ وَمِنْ أَيْنَ  
عَلِمْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَجَدْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

١٧٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ فِي  
يَوْمٍ بَارِدٍ، فَأَمْتَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقِيلَ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ».

١٧٦- قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ  
مَجْدُورٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى فَكَرَّ عَلَيْهِ الْجُدْرِيُّ  
فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ. مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيَمُّمِ؟».

## كتاب الصلاة ووجوبها

### ٢٧ باب في الأذان

١٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَالْأَذَانُ مِثْنَى مِثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مِثْنَى مِثْنَى».

١٧٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

### ٢٨ باب في أوقات الصلاة

١٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: فَيَحُحُّهَا: نَفْسُهَا.

١٨٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. أَيْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

١٨٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَالنِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَالْغَبَشِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُرُوطُ: الْأَزْرُ، وَالْغَبَشُ وَالْغَلَسُ وَاحِدٌ. وَهُوَ الظُّلْمَةُ.

١٨٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

١٨٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدٌ إِذْ ذَكَرَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرَهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

١٨٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي حِينٍ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ.



١٨٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَتْ أَبَا يُونُسَ مَوْلَاهَا أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغَهَا أَذْنَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَقَالَتْ: هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### ٢٩ باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر

١٨٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا هَذَا! إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

١٩٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

١٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِسِتِّينَ، وَصَلَّى ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سِتِّينَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِي سِنِينَ إِلَى أَنْ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ.



\* قَالَ الرَّبِيعُ: إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٩٢ - الرَّبِيعُ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوُتْرِ هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَمْ لَا؟ فَقُلْتُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَةً لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُتْرَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْإِقَامَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ يَنْوِي الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ.

١٩٤ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُرَ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبَثْلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبَوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُومِيْ إِيمَاءً».

١٩٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الْوُتْرُ وَالرَّجْمُ وَالْاِخْتِثَانُ وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ، فَأَمَّا الْوُتْرُ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ».

### ٣٠ باب صلاة الخوف

١٩٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَفِي غَيْرِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: صَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى

بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَأَنْفُسِهِمْ،  
فَانْصَرَفُوا وَوَجَّهُوا الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً،  
ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً فَانْصَرَفَتْ فَوَاجَهَتْ  
الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَانِيَةً، فَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا،  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثَبَّتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ حَتَّى تُتِمَّ مِثْلَ مَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

\* قَالَ الرَّيْعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ  
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

### ٣١ باب في صلاة الكسوف

١٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا  
طَوِيلًا فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا  
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ  
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ  
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ  
الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَخْسِفَانِ  
لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

١٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَصَلَّى  
بِالنَّاسِ فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: وَقَدْ ذَكَّرْنَا صَلَاتَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَتَضَرَّعُوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يُثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

### ٣٢ باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة

١٩٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٢٠٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَكِنْ لَهُ حِظٌّ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ.

٢٠١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٢٠٢- قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِيهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

### ٣٣ باب الإمامة في النوافل

٢٠٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي مَلِيكَةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا أَصْلِي بِكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْتُ أَنَا وَالشَّيْخَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ وَرَاءَنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٠٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلُ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلُ فَاسْتَيْقَظَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي فَقَمَتَ وَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأَذْنِي يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ: فَافْعَلْ يَا جَابِرُ وَثْنٌ فِي رَمَضَانَ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الشَّنُّ: الْقُرْبَةُ الْبَالِيَةُ.

٢٠٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ تَجَمَّعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

٢٠٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ يَصْلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَنْ عَيْنِي يَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

### ٣٤ باب استقبال الكعبة وبيت المقدس

٢٠٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَبْلَ هَجْرَتِهِ بِنَحْوِ سِتِّينَ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو ستين قبل قدوم النَّبِيِّ ﷺ إليهم، وكان النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس ثم تحول عن قبلته.

٢٠٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ يَصْلُونَ.

### ٣٥ باب في الإمامة والخلافة في الصلاة

٢٠٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍ وَفَاجِرٍ. مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا مَا يَفْسِدُهَا».

٢١٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا».

٢١١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخَفْ فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

٢١٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس، قالت: فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قالت عائشة: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قُلْتُ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قالت: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٢١٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْكُمْ سَتَدْرِكُونَ مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سَبِيحَةً - أَي: نَافِلَةً -».

٢١٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ».

٢١٥- الرِّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْخِرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ أَصَلَّ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

### ٣٦ باب في صلاة الجماعة والقضاء فيها

٢١٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢١٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَّةُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢١٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



يقول: «إِذَا ثَوَّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢١٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٢٢٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي مَجْلِسِهِ رَجُلٌ يَسْمَى مُحَجَّنًا فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى مُحَجَّنٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَجْعَلَهَا سَبِيحَةً.

### ٣٧ باب في ابتداء الصلاة

٢٢١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٢٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ».



## باب في القراءة في الصلاة ٣٨

٢٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قَالَ الرِّبِيعُ: الخداج: الناقصة، وهي غير التمام.

٢٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ وَقُرْأَ فِيهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ الرِّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٢٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: انصرفت رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفأ؟» قالوا: بلى يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا جهر في ما جهر به من الصلاة».

قَالَ الرِّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ.

٢٢٧- قَالَ الرِّبِيعُ: عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: أَجَل. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا».

٢٢٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يَصَلُّونَ وَقَدْ عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنْ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يَنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ فَيَشْغَلَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ».

٢٢٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ وَقَرَأْتُ فِيهَا ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

٢٣٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَقْرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. فَقَالَتْ: يَا بَنِي! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ.

### ٣٩ باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما

٢٣١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ».

٢٣٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٣٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا.

٢٣٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ أَنْفَاءً وَهُوَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

٢٣٥- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ أَقْرَأُ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُ السُّجْدَةَ سَجَدْتُ الشَّجَرَةَ، قَالَتْ: رَبِّي أَعْطَانِي بِهَا أَجْرًا وَضَعَ عَنِي بِهَا وَزْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجَدْتَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿صَّ﴾ وَسَجَدَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ.

#### ٤٠ باب في القعود في الصلاة والتحيات

٢٣٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ قَاعِدًا نِصْفُ صَلَاتِهِ قَائِمًا».

٢٣٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي جَالِساً صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطً.

٢٣٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي قَاعِداً فِي سَبْحَتِهِ قَطً، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامَ فَرَأَيْتُهُ يَصْلِي قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٢٣٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَقْعِيَ فِي صَلَاتِهِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ وَأَنْ يَنْقُرَ فِيهَا نَقْرَ الدِّيكِ أَوْ يَلْتَفِتَ فِيهَا التَّفَاتِ الثَّعْلَبِ أَوْ يَقْعِدَ فِيهَا قَعُودَ الْقَرْدِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: إِقْعَاءُ الْكَلْبِ: أَنْ يَفْرُضَ ذِرَاعِيهِ وَلَا يَنْصَبُهُمَا وَقَعُودَ الْقَرْدِ: أَنْ يَقْعِدَ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَنْصَبَ قَدَمَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٢٤٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّحِيَّاتُ كَلِمَاتُ كَانَ يَعْلَمُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: الْمَلِكُ اللَّهُ.

٢٤١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا خَلْفَ أُمَّةِ الْعَدْلِ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا.

## ٤١ باب الجواز بين يدي المصلي

٢٤٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ لَوَقَفَ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ».

٢٤٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ جَابِرٌ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَعْنِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ شَهْرًا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢٤٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيدْرًا مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٤٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا وَالْيَوْتُ يَوْمُئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

٢٤٦- قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَيَوَانًا.

٢٤٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْبَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمُئِذٍ بِمَنْىَ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلَتْ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ.

## ٤٢ باب في السهو في الصلاة

٢٤٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَحَدُكُمْ

إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلى  
فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس». **قَالَ الرَّبِيعُ:** قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ إِمَامِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
وَحْدَهُ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ.

**٢٤٩-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ صَوْتٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا  
مَضَى النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا مَضَى أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ  
بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَلَا  
يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

**٢٥٠-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَامَ فَاتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

**٢٥١-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَاذْهَبُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لئَلَّا تَدْعُوا أَحَدَكُمْ  
نَفْسَهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقْصُرَ مِنْهَا».

**٢٥٢-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ  
إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

#### ٤٣ باب في القرآن في الصلاة

**٢٥٣-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر.

**٢٥٤-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ مُعَاذٌ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

**٢٥٥-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

#### ٤٤ باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ

**٢٥٦-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي هَذَا - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

**٢٥٧-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهُورًا».

الحديث وقد تقدم في باب التيمم.

**٢٥٨-** أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

\* قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْفَضْلَ مَا بَيْنَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

٢٥٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

الحديث قد تقدم في باب الولاية.

٢٦٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٢٦١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا يَعْمَلْنَ مِنَ الْعَطْرِ وَالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فَيَدْخُلْنَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَيَشْغَلْنَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٦٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهَرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مَنْ أَنْ يَنْشُدَ فِيهَا بِالضُّوَالِ، أَوْ يَتَخَذَ فِيهَا طَرِيقًا، أَوْ يَكُونَ فِيهَا سَوْقٌ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا بِأَسْ بِإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

٢٦٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَبْزُقْ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى».

٢٦٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. الْحَدِيثُ.

٢٦٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبُ مِنَ الْمَاءِ.



- ٢٦٦- أبو عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى.
- ٢٦٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ.

#### ٤٥ باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك

- ٢٦٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».
- ٢٦٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أَمْ سَلْمَةً وَاضِعاً طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ فِي مَا بَلَّغَنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٢٧٠- قَالَ الرِّبِيعُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ شَامِيَةٍ ضِيقَةُ الْكُمَيْنِ فَصَلَّى بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.
- ٢٧١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَزِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رَدِي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتَنَنِي».
- \* قَالَ الرِّبِيعُ: الْخَمِيصَةُ: شَمْلَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطَنٍ فِيهَا عِلْمٌ مِنْ حَرِيرٍ.

٢٧٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الصَّمَاءُ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرْفِي إِزَارَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَالْآخَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ فَتَبْقَى عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً إِلَى السَّمَاءِ.

٢٧٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حَلَةَ سَيْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْوُفُودِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حَلَةَ سَيْرَاءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلْبَسْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرَكَاً.

٢٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ إِزْرَةَ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بِطَرَأً».

٢٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْإِزَارَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَرْخِي شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٢٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ اشْتَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ،

فلما رأت في وجهه الكراهية قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! صلى الله عليك وسلم أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». ثم قال: «إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة ﷺ».

٢٧٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة على رجل يجرت ثوبه خيلاء».

٢٧٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ اشْتَكَى أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ يَعُودُونَهُ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَنْزِعَ قَمِيصًا تَحْتَهُ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ نَزْعَتْهُ يَا أَبَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: لِأَن فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي وَأَحْوَطَ مِنَ الْإِثْمِ.

٢٧٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذِي أُنْمَارٍ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْنَا قَالَ: قُلْتُ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الظِّلِّ. فَمَالَ فَنَزَلَ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا جُرُوءَ قَتَاءٍ فَكَسَرْتُهُ وَقَرَّبْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرُ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نَجَّهْزُهُ لِيَذْهَبَ فِيرْعَى ظَهْرَنَا فَجَهَّزْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بَرْدَانُ خَلْقَانِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ؟!» قَالَ: فَقُلْتُ:

يا رَسُولَ اللَّهِ: له ثوبان في العيبة كسوته إياهما. قَالَ: «فادعه» فأمره يلبسهما. قَالَ: فدعوته فلبسهما ثم ولى وذهب فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟» فسمعه الرجل فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ في سبيل الله. فَقَالَ: «نعم في سبيل الله». قَالَ جابر: فقتل الرجل في سبيل الله. قَالَ الربيع: قَالَ أَبُو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النَّبِيِّ ﷺ في التزين للمسلمين باللباس الحسن.

#### ٤٦ باب في صلاة الجمعة وفضل يومها

- ٢٨٠ - أَبُو عبيدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله إليه والناس فيه لنا تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد».
- ٢٨١ - أَبُو عُبيدة عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحماس فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكان في ما حدثته أن قلت له عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم ﷺ وفيه تاب الله عليه، وفيه أهبط من السماء إلى الأرض، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقاً إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قَالَ كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة يوم. فقرأ كعب التوراة فَقَالَ: صدق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: هِيَ آخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٢٨٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سُوَيْعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَقْلِيلِهَا بِيَدِهِ.

٢٨٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٢٨٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٢٨٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

\* قَالَ الرِّبْعُ: لَيْسَ يَرِيدُ عِدَدَ السَّاعَاتِ وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْفَضْلَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ.

٢٨٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِثِيَّةِ﴾، وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَنَّهُ يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

## باب في فضل الصلاة وخشوعها ٤٧

٢٨٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَعَمُودُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ».

٢٨٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قَبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ لَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٢٨٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ فِي اللَّيْلِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهَا النَّوْمُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٢٩٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ الْمَلَائِكَةُ لِيَصْلُوكَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٢٩١- وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتُعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ».

٢٩٢- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٢٩٣- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا تَنْجَحُوا وَزَكُّوا تَفْلَحُوا وَصُومُوا تَصْحُوا وَسَافَرُوا تَغْنَمُوا».

٢٩٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

#### ٤٨ باب جامع الصلاة

٢٩٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا فِي الْمُنْحَرَةِ وَلَا مَعَاطِنَ الْإِبِلِ وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

٢٩٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْأَنْكِ وَالشَّبهِ.

\* قَالَ الرَّبِيعُ: الْآنَكَ: الْقَصْدِيرُ، وَالشَّبَهُ: الْأَحْمَرُ.

٢٩٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢٩٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْلِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٢٩٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ». الزَّهَاءُ - بِتَشْدِيدِ النُّونِ - يَعْنِي: الْحَاقِنُ الَّذِي يَجْمَعُ الْبَوْلَ فِي مِثَانَتِهِ.

٣٠٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِثِينَ.

- ٣٠١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ خَلْفَ قَفَاهُ». أَي: عَاقَدَ شَعْرَهُ مِنْكَسَأً.
- ٣٠٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ قَنَتَ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ.
- ٣٠٣- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو لَا يَرَى الْقَنُوتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْنَتْ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ وَكَانَ يَرَاهُ بَدْعَةً.
- ٣٠٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ». الْحَدِيثُ.
- ٣٠٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ».
- ٣٠٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
- \* قَالَ الرَّبِيعُ: أَي: سَلَبَ، وَقِيلَ: نَقَصَ.



## كتاب الصوم

### ٤٩ باب في صيام رمضان في السفر

- ١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ. كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا قَالَ: «تَقْوِيَةٌ عَلَى عَدُوِّكُمْ». فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يَفْطَرْ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَاسًا صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ.
- ٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ مِنَ الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ مِنَ الصَّائِمِ.

### ٥٠ باب صوم يوم عاشوراء والتواقل ويوم عرفة

- ٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ

عاشوراء كان كفارة لستين شهراً وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام.

٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ وَرَقِيَ الْمَنِيرَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ وَأَنَا صَائِمُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطَرْ وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ كَرِيمٌ».

٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٨ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطَرُ، وَيَفْطَرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: اخْتَلَفَ أَنَاسٌ عِنْدَ

أم الفضل بنت الحارث - وهي: والدة عبدالله بن العباس - في يوم عرفة في صيام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال قائلون: هو صائم، وقال آخرون: ليس بصائم. قَالَ أبو سعيد: فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بغيره فشربه.

## ٥١ باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا».

قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا وَيَدْرَأُونَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ.

١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْطَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغِيَّةُ تَفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِلَاأَ فَاكُلُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا». يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ.

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ».

## ٥٢ باب في ليلة القدر

١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَا حَا رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَرَفَعَتْ فَالْتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: أَيُّ تَمَارِيَا.

١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ غَدَوْتُهَا قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَقَدْ رَأَيْتَ أَنِّي أَسْجُدُ فِي غَدَوْتُهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمَسُوها فِي كُلِّ وَتَرٍ».

## ٥٣ باب انتهى عن صيام العيدين ويوم الشك

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي رَمَضَانَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَاتِمُّوا الثَّلَاثِينَ».

٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ - وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. قَالَ: «مَنْ صَامَهُمَا فَقَدْ قَارَفَ إِثْمًا».

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى

بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ.

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الْوِصَالِ - أَنْ يُوَصَلَ الرَّجُلُ صَوْمَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنَ الطُّيُورِ.

#### ٥٤ باب في فضل رمضان

٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً».

٢٤ - وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَارْقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجَازِي بِهِ».

٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ». الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ».

٢٦ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِفْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

## كتاب الزكاة والصدقة

### ٥٥ باب في النصاب

- ١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ الْعَشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِي وَالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ».
- ٢- وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ - وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ - يَعْنِي: خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ - وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
- ٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ أَقْطَ.
- ٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَرَحَ الْعَجَمَاءُ جَبَارَ وَالْبُرَّ جَبَارَ وَالْمَعْدَنَ جَبَارَ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسَ».

## ٥٦ باب ما لا يؤخذ في الزكاة

٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْسَّعَةِ: «لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ سَخْلَةً وَلَا رَبَا، وَلَا أَكُولَةَ، وَلَا فَحْلًا، وَلَا شَارِفَةً، وَلَا ذَاتَ هِزَالٍ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ».

قَالَ الرَّبِيعُ: السَخْلَةُ: الَّتِي تَتَّبِعُ أُمَهَا وَهِيَ تَرْضَعُ عَلَيْهَا. وَالرَّبَا: الَّتِي تَرْبِي وَلَدَهَا. وَالْأَكُولَةُ: شَاةُ اللَّحْمِ وَهِيَ: السَّمِينَةُ.

٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَعَاتِهِ: تَأْخُذُوا حِزْرَاتِ النَّاسِ وَلَا الْحَافِلِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: الْحِزْرَاتُ: الْخِيَارُ، وَذَاتُ الضَّرْعِ الْعَظِيمِ.

٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى أَشْرٍ مَالَهُ فَيُزَكِّي مِنْهُ. قَالَ: «وَأَخِيرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ أَحْسَنَهُ».

## ٥٧ باب ما عفي عن زكاته

٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَارَةِ وَلَا فِي الْكَسْعَةِ وَلَا فِي النَّخَةِ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْجَارَةُ: الَّتِي تَجْرُ بِالزَّمَامِ وَتَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقَوْتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْكَسْعَةُ: الْحَمِيرُ، وَالنَخَةُ: الرَّقِيقُ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا صَدَقَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ.

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».



## ٥٨ باب الوعيد في منع الزكاة

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْعَ الزَّكَاةِ يَقْتُلُ».

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْتُلُ مَنْ مَنَعَهَا إِيَّاهَا.

١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ - قَالَهَا ثَلَاثًا - وَالْمَتْعَدِي فِيهَا كَمَنْعِهَا».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَتْعَدِي فِيهَا: هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا.

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يَزْكِهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شِجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ مُوَكَّلَتَانِ بِعَذَابِهِ»؛ يَعْنِي: حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: ثَعْبَانًا أَقْرَعَ يَكُونُ فِي فَمِهِ مِنْ كُلِّ الْجَانِبَيْنِ رَغْوَةُ السَّمِّ بِمَنْزِلَةِ الزَّبِيبَتَيْنِ فِي التَّحَامُمِ وَلَمْ يَرِدْ بِهَا الْعَيْنَيْنِ.

## ٥٩ باب في الصدقة

١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ النَّارَ».

١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».



- ١٦ - ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قَالَ: «تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء».
- ١٧ - قَالَ الربيع: بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقة».
- ١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق».
- ١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بلغني عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من أطعم مسلماً ثمرة أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه سقاه الله من الرحيق المختوم».
- ٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان». قَالُوا: فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذي لا يجد غناء يغنيه ولا يفتن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس».
- ٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بلغني عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أنفق زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان».
- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما على من يدعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها يا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نعم وأرجو أن تكون منهم».
- قَالَ الربيع: زوجين يعني: مثل خفين أو نعلين وما كان من زوجين مثلهما، - والله أعلم - .

- ٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وذكر الحديث حتى قَالَ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».
- ٢٣ - ومن طريقه عنه ﷺ قَالَ: «المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة».
- قَالَ الربيع: معناه يروح بصاحبه وكذلك معناه في حديث أَبِي طلحة الذي قدمنا ذكره.

#### ٦٠ باب في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام

- ٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالاً بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَهُوَ طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءُ وَإِنِهَا لَصَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ يَرْوِحُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.
- ٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ الصَّدَقَةُ الْمَنِحَةُ الصَّفِي تَرْوِحُ بَغْنَاءً وَتَغْدُو بِآخِرٍ».
- قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَنِحَةُ: الشَّاةُ، وَالصَّفِي: الْغَزِيرَةُ اللَّبَنُ.
- ٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

لأم سليم: قد سمعت صوت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء؟ قَالَتْ: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خميراً لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي ورددني ببعضه ثم أرسلتني إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فذهبت فوجدت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فوقفت. فَقَالَ: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم. فَقَالَ: أبطعام؟ فقلت: نعم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لمن معه: «قوموا». قَالَ أَنَسٌ: فانطلقنا حتى جئنا أبو طلحة فأخبرته. قَالَ أبو طلحة: يا أم سليم لقد جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. قَالَ أَنَسٌ: فدخل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يا أم سليم ما عندك؟» فأتيت بذلك الخبز فأمر به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة فأدمته ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الطعام ما قَالَ، ثم قَالَ: «اأذن لعشرة» فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلاً.

## ٦١ باب من تكرر له الصدقة والمسألة

٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالا».

قَالَ الرَّبِيعُ: ذو المرة: السوي القوي المحترف، والمتأثل: الجامع المال.

٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

يعفقه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر».

٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم جبلاً فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً آتاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

## ٦٢ باب جامع الصدقة والطعام

٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كِرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ».

٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٣٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ دَعَا لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ تِلْكَ الثَّمَرَةَ.

٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْوَى عَنْ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

٣٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ لَهُ الْكَلَاءُ».

معنى ذلك: رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي.

٣٦ - ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قَالَ: «مكتوب على باب الجنة: العطية بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر».

٣٧ - ومن طريق أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه».

### ٦٣ باب أدب الطعام والشراب

٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٣٩ - ومن طريقه عنه عليه السلام قَالَ: «طعام الإثنين كافي الثلاثة». الحديث.

٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابُهَا حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابُهَا ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَكْمُلْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنْتُ أَشْرَبُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَدَحِ فَيَجْعَلُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي شَرِبَ وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَقْدَمُ الدَّاءُ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءُ».

قَالَ الرَّبِيعُ: اْمَقْلُوهُ؛ أَيِ: اغمسوه.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ وَمَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ لَا يَنْجَسُ مَا وَقَعَ فِيهِ.

٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَاءِ مَسْتَةِ الْهَرَّةِ: «فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ».

٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي دَخَلَ عَلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرُؤِي عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَى. قَالَ: «فَأَهْرِقْهُ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَذَلِكَ فِي الطَّعَامِ لَا يَنْفَخُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ حَارًّا فَلْيَبْرِدْهُ.

٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ صَغِيرٌ وَعَنْ يَسَارِهِ شَيْوخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَفْسِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ.

٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْبُوا الْمَاءَ عِبَاءً فَإِنْ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهِرُ وَلَكِنْ مَصُوهٌ مَصًّا».

٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا... الْحَدِيثُ.

٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ النُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ فَدَعَا بِالْأَزْوَادِ وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَفَنِي الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَهُ وَكَانَ مَزُودِي تَمَرٍ وَكَانَ يَقُوتُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ يَصْبِنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: وَلَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا بِحُوتٍ مِثْلِ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهَا فَنَصَبْتَا فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّ تَحْتَهَا فَلَمْ يَصْبِهَمَا. قَالَ الرَّبِيعُ: الظَّرْبُ: الْجَبَلُ.

٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَكْلِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَنِ التَّقْشِيرِ وَالتَّرْمِيلِ وَالتَّنْقِيبِ، فَالْقَشَارُ: الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَيَقْشُرُ وَجْهَ الطَّعَامِ، وَالْمَرْمَلُ: الَّذِي يَرْفَعُ لَفِيهِ مَا لَا يَسْعُ، وَالنَّقَابُ: الَّذِي يَحْفَرُ فِي الطَّعَامِ خَبَةً وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأَدَامُ.

٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. وَيُرْوَى أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ قَائِمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الْآيَةُ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَبِيحُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى أَيِّ حَالٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ خَصَّه النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ. وَرَوَى أَنَّهُ خَنَثَ سَقَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ إِشْفَاقًا أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ.

٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بلبن شيب بماء وعلى يمينه أعرابي وعلى يساره أبو بكر وأعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يَجْرُجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ مِمْوَنَةٍ فَاتَى بَضْبٍ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ أَخْبَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ. قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضٍ قَوْمِي فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ وَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكُلُهُ وَلَا مُحَرَّمَهُ».

وحديث أبي طلحة قد تقدم.

٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

٥٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ



- ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها». قيل: يا رسول الله إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها، وأيما إهاب دبغ فقد طهر».
- ٦٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ.
- ٦١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين».



## الباب الأول في فرض الحج

١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَاكَ ذَاكَ».

٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْجْ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ حَجَجٍ مِنْ هِجْرَتِهِ وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتَهُ بِهِ». فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَاهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبْتَ وَلَوْ وَجَبْتَ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَوْ

لم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْكِبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ وَإِنْ رُبَطَتْهَا خَفْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَمُوتَ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### الباب الثاني في المواقيت في الإحرام

٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ.

٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا.

٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَةٌ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَخْتَلَا خِلَاؤها». فَقَالَ عَمَةُ الْعَبَّاسِ: إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: لَا يَعْضُدُ؛ أَيُّ: لَا يَقْطَعُ. وَالْخِلَا: الْكَلَاءُ، وَالْأَذْخَرُ: نَبْتٌ يَصْنَعُ مِنْهُ الْحَصْرَ وَتَسْقِفُ مِنْهُ الْبُيُوتَ.

## الباب الثالث الإهلال للحج والتلبية

٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: إِنْ تَلَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَةُ وَالْعَمَلُ إِلَيْكَ.

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزَا أَوْ عَمَرَ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالْصَفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهْلِلْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. قَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النِّعَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. قَالَ الرَّبِيعُ: النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ لَا شَعْرَ لَهَا.

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اصْطَحَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْسُ بْنُ

مالك من منى إلى عرفات فقالَ محمد بن أبي بكر: كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. فقالَ: «يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».

### الباب الرابع في غسل المحرم

- ١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.  
 ١٣ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غَسَلَ وَلَا يَكْفَنُ إِلَّا فِي ثَوْبِيهِ الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَلَا يَمَسُّ بِطَيْبٍ وَلَا يَخْمُرُ رَأْسَهُ».  
 ١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْأَبْوَاءِ فَقُلْتُ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ هُوَ: لَا يَغْسِلُهُ.  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِيبْ. فَصَبَّ رَأْسَهُ ثُمَّ حَرَكَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَرْنَانِ: عَمُودَانِ بِالْأَبْوَاءِ مَمْلَسَانِ يَكُونَانِ عَلَى سَانِيَةِ الْبُئْرِ.

### الباب الخامس ما يتقي المحرم وما لا يتقي

- ١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس».

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خُطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

### الباب السادس في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة

١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالاً يَوْمَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ كَيْفَ صَنَعَ وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَالْبَيْتَ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ صَلَّى دَاخِلُهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا فَلَا قَبْلَةَ لَهُ.

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرِي قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؑ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ».

٢٠ - أبو عبيدة قَالَ: بلغني أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلَّى فيها ركعتين.

٢١ - أبو عبيدة قَالَ: سئل علي بن أبي طالب: بأي شيء بعثك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟ فَقَالَ: أربع خصال: «أن لا يطوف بالبيت عريان ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع مسلم ومشرِك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النَّبِيِّ ﷺ عهد فإلى عهده ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر».

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، وإذا نزل منه على الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا خرج منه نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره.

٢٣ - أبو عبيدة قَالَ: بلغني عن عروة بن الزبير قَالَ: قَالَتْ لي أم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ: شكوت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنني أشتكي قَالَ: «طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالْطُّورَ \* وَكَتَبَ مَسْطُورًا﴾.

٢٤ - أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قَالَ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الطواف: «نبدأ بما بدأ الله به».

٢٥ - أبو عبيدة قَالَ: بلغني عن عروة بن الزبير قَالَ: قلت لعائشة وأنا يومئذ

حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد بأساً أن لا يطوف بهما. قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون من مناة وكانت مناة خلف قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية.

قَالَ الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه.

٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فَقَالَ: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً، الحديث.

٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قَالَ: بعض الناس قَدَّرَ الله هذا، وَقَالَ آخرون: لم يقدِّر الله أن يحترق بيته، فمن ثم وقع الخلاف الأول في القدر.

قَالَ أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين.

٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بلغني أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصَلَّى فيها ركعتين ثم خرج وقد أَفْضَى بالناس حول الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فَقَالَ: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون؟» قَالُوا: نقول خيراً ونظن خيراً أخ كريم قدرت فاسجح. قَالَ: «وأنا أقول كما قَالَ أَخِي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، ألا وإن كل ربا



في الجاهلية ودم ومال أو مآثرة فهي تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، فإني قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه، ألا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء، كلكم لآدم وآدم من تراب ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي، وأكرمكم عند الله أتقاكم، ألا في قتل العصا والسوط والخطأ شبه العمد والدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه، مكة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار». قَالَ: فغمزها النَّبِيُّ ﷺ بيده وَقَالَ: «لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلاها» فَقَالَ له العباس عمه وكان شيخاً مجرباً: إلا الإذخر يا رَسُولَ اللَّهِ فإنه لا بد منه للقبور ولظهور البيوت. فسكت النَّبِيُّ ﷺ قليلاً ثم قَالَ: «إلا الإذخر فإنه حلال».

### الباب السابع في عرفة والمزدلفة ومنى

٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: اختلف ناس عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدّة عبد الله بن العباس في يوم عرفة في صيام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قائلون: هو صائم وَقَالَ آخرون: ليس بصائم. قَالَ أَبُو سعيد: فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيه فشربه.

٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بلغني عن أسامة بن زيد قَالَ: دفع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فَقَالَ: «الصلاة أمامك». فكب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَسْتَحِبُّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ.

٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَامَ أَنْ يَحْجَّ حُجَّةُ الْوُدَاعِ: وَهِيَ حُجَّةُ التَّمَامِ فَوْقَ بَعْرِفَةِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا شَهْرَ يَنْسَأُ وَلَا عِدَّةَ تَحْصِي أَلَا وَأَنْ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمَّا تَمَّ حُجَّه خَطَبَ النَّاسَ بَعْرِفَةَ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عُرْفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عُرْفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَفْطُرَ الصَّائِمُ وَنَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هَدِينَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ».

٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةَ نَصٍّ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعُنُقِ، وَالْعُنُقَ هُوَ السَّرْعَةُ فِي السَّيْرِ.

٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ بَمْنَى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يَقَالُ لَهُ: وَادِي السَّرَرِ فِيهِ سَرَحَةٌ سَرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا؛ يَعْنِي: قَطَعْتَ فِيهِ سَرَرَهُمْ حِينَ وَلِدُوا».

قَالَ الرَّبِيعُ: السَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَخْشَبَانِ: جَبَلَانِ مَشْرِفَانِ عَلَى مَنَى.

٣٦- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ بِالْغَدَاةِ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَاةِ يَرْمُونَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

### الباب الثامن في الهدي والجزاء والفدية

٣٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيَّهُ وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَارْتَدَّى إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلَّتْ قَلِيدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيَّهُ.

٣٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا بَالُ النَّاسِ أَحْلَوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: وَالتَّلْبِيدُ: أَنْ يَعْمَدَ إِلَى غَاسُولٍ أَوْ صَمْغٍ فَيَعَصِبَ بِهِ رَأْسَهُ وَيَلْبِدُ بِهِ شَعْرَهُ.

٣٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

- ٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.
- ٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا اللَّحْمُ؟ قَالَ: نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.
- ٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ يَرِيدُ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَقَالَ لَهُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ أَنْسِكَ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ».

### الباب التاسع في التمتع والإفراد والقران والرخصة

- ٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَاكِ ابْنَ قَيْسٍ اخْتَلَفَا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضُّحَاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئس ما قلت. فَقَالَ الضُّحَاكُ: إِنْ عَمِرَ بِنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.
- قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.
- ٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ.

٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنْ رَجَلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ لَهُ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ»، فَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «وَلَا حَرْجَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ رَخِصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### الباب العاشر في الصيد للمحرم

٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا بِالْأَبْوَاءِ: يَعْنِي مَوْضِعًا فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحَرَّمُونَ».

٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّوحَاءَ إِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ عَقِيرٍ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ يَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ». وَأَتَى الْبَهْزِي وَهُوَ صَاحِبُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، وَهِيَ: مَوَاضِعٌ فَإِذَا بَطْنِي حَاقَفَ فِي ظِلِّهِ فِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَرِيهِ أَحَدٌ حَتَّى يَجَاوِزَهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: الْعَقِيرُ: الْمَعْقُورُ، وَالْحَاقَفُ فِي الظِّلِّ وَالْمَحْتَقِفُ فِي مَوْضِعِ الْمَفَازَةِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرِيهِ؛ أَيِ: لَا يَمْسُهُ بِسُوءٍ.

## الباب الحادي عشر ما تفعل الحائض في الحج

٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَتِمَّ هُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عِمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابَسَتْهَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَابَسَتْهَا هِيَ» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهْلِلْ».

### الباب الثاني عشر في فضل الحج والعمرة

٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

# كتاب الجهاد

## الباب الأول في البيعة

١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَكْرِهِ وَالْمُنْشَطِ وَلَا نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

والبيعة: على أن لا يفروا

٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

قَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا.

٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعَ أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ الْأَعْرَابِي وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ فَأَبَى لَهُ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَتُمْسِكُ طَيِّبَهَا».



## الباب الثاني في عدة الشهداء

- ٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ».
- ٥ - وَقَالَ أَيْضًا: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةٌ حَقٌّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».
- ٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٧ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
- ٨ - وَقَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذَا قَلِيلٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «الْقَتِيلُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبْعُ شَهِيدٌ وَالسَّلِيمُ شَهِيدٌ - يَعْنِي: اللَّدِيعُ - وَصَاحِبُ السَّلِّ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالتَّائِمَةُ وَمَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى».

## الباب الثالث في فضل الشهادة

- ٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوُدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ».
- ١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

- ١١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتِرُّ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَزْجَعَ».
- ١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةٌ حَقٌّ يَقْتُلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».
- ١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
- ١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيكْفِرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ» فَأَعَادَ قَوْلَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام».
- ١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يَغْسَلُ فَإِنْ دَمَهُ يَعُودُ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الشَّهْدَاءِ زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» أَي: لِفَوْهِمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ.
- ١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَجُودُنَ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ وَيَشَقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَخَلَّفُوا بَعْدِي».

## الباب الرابع في الخيل

١٨ - أبو عبيدة قَالَ: بلغني عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء وكان أمدّها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الشية إلى مسجد بني رزيق. وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان ممن سبق بها.

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبِيعُ فِي السُّوقِ فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الرَّمْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ فَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَشْرَبْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رِبَطُهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

قَالَ الرِّبِيعُ: أَطَالَ لَهَا: إِذَا رِبَطُهَا فِي مَرْجٍ فَأُطَالَ لَهَا حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنَ الرِّعَى.

فاستنت؟ أي: مرحت تجري.

ولم ينس حق الله؛ أي: لم يترك حق الله.

ونواء لأهل الإسلام؛ أي: عداوة لأهل الإسلام.

## الباب الخامس جامع الغزو في سبيل الله

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وفي رواية أخرى: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَرِيدُ مِنْ حَمَلِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٢٣ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَنِينٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرَتْ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ حَتَّى قَطَعَتْ الدَّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَنِي ضِمَّةً فَوَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ثُمَّ مَضَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَيْضًا، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبَعْتُ الدَّرْعَ وَابْتَعْتُ مِنْهَا مَخْرَفًا فِي بَنِي سُلَيْمَةَ وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ.  
قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَخْرَفُ: بَسْتَانٌ مِنْ نَخْلٍ، وَتَأَثَّلْتَهُ: اكْتَسَبْتَهُ.

٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يَغِرْ حَتَّى يَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتَ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبْحَ الْمُنْذَرِينَ».

٢٦ - الرَّبِيعُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَاوَلَ قِرَادَةً مِنْ دُبُرِ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَهُوَ مُرْدُودٌ فِيكُمْ» وَغَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ التَّيْمَمِ، وَغَزْوَةُ ذِي أَنْمَارٍ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الثِّيَابِ، وَغَزْوَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الطَّعَامِ.

٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ يَقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ: مَدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِهَا بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحِطُّ رِحَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ سَهْمٌ غَرِبَ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هُنَيْثًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بَشْرَاكٌ أَوْ شَرَائِكِينَ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «شَرَائِكُ أَوْ شَرَائِكَانُ مِنَ النَّارِ».

## كتاب الجنائز

### الباب الأول في الكفن والغسل

- ١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائهما».
- ٢ - ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قَالَ: «المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود يوم القيامة مسكاً».
- ٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الكفن من رأس المال لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ميت مات بحضرته: «كفنوه في ثوبيه» فأضافهما إليه.
- ٤ - ومن طريق ابن عباس قَالَ: دفع النَّبِيُّ ﷺ في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب.
- ٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كفن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قَالَ الرَّبِيعُ: السَّحُولِيَّةُ: مِنْ مَوْضِعٍ يُسَمَّى سَحُولًا؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَرْضِ الْيَمَنِ.

٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ، وَاجْعَلْ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاذْنِي» فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّةً وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَقُّو: الْإِزَارُ وَقَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ أَيُّ: تَقِينَهَا إِيَّاهُ.

٧ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْبَسَ جَنِيْفَةٌ مُسْلِمٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ.

٨ - وَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ» فَوَجِبَ غَسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ.

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فَأَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الباب الثاني صلاة الجنائز

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى الْقَوْمِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ وَرِعًا وَأَسْنَهُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ».

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.



١٢ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم فلبس ثيابه، ثم قام فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته إلى البقيع فوقف فوقفت بقربه ما شاء الله أن يقف فانصرف فسبقته فأخبرتني فلم أذكر شيئاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى أصبح فسأله فقال: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

### الباب الثالث في القبور

١٣ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً؛ أي: لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب».

١٤ - ومن طريق ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نهى عن تقصيص القبور؛ أي: عن تجصيصها.

١٥ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها سمعت أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الأحياء قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ أو لعله إنما سمع من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما قَالَ حين مرَّ بيهودية ماتت وأهلها يبكون فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

قَالَ جَابِر: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَا يَعَذَّبُ أَحَدٌ بِكَاءِ أَهْلِهِ وَإِنَّمَا يَعَذَّبُ بِعَمَلِهِ السَّوِّءِ.

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل



الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». الْحَدِيثُ.

١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَحٌ مِنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَحُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالنَّاسُ وَالِدُّوَابُّ وَالشَّجَرُ».

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَعْذِبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: «يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ بِكَبِيرَةٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ».

أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يَثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

٢٠ - الرِّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ يَعْذِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ».

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».



## الباب الأول في الدعاء

١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنِيتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُ رِجْلِي مَا قَدَمْتُ وَأَخْرَجْتَ وَأَسْرَرْتَ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣ - الرِّبْعُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَالَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - مَرَّتَيْنِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدَرِ وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ».

٤ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدري وأصغيت إليه: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق».

قال: وبلغنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير» سمعته وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب إلى الأعلى.

٥ - الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أن جبريل عليه السلام رقيه وهو يوعك فقال: «بسم الله أرقبك من كل داء يؤذيك ومن كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك».

٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يأتينا برحمة، قال أنس: فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: انهدمت البيوت وهلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا رسول الله ﷺ فقال في دعائه: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال أنس: فانجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب.

قال الربيع: الآكام: الكدى الصغار. وقوله: فانجابت مثل نقرة جيب القميص؛ أي: فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين السماء سحاب.

٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ فطلبتة فوقعت يدي على أخمص رجله. الحديث.

## الباب الثاني أدب الدعاء وفضيلته

٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْظُّوَا يَبَازِدَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ».

قَالَ الرِّبِيعُ: يَرِيدُ تَحْفُظُوا بِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فَإِنَّهُ قِيلَ: قُلْ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ.

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبْوَةٍ دَعْوَةٌ وَأَنَا أُرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَادْعُوهُ فِي الرِّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ دَعَانِي فِي الرِّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشَّدَةِ وَمَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ لِي رَفَعْتُهُ وَمَنْ تَضَرَّعَ إِلَيَّ رَحِمْتُهُ وَمَنْ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ».

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ: مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزَّزْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

## الباب الثالث في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ

١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَصْلِي عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا كَتَبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ».

١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلَسٍ سَعِدَ بَنُ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصْلِيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَسِينَا أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَمَا عَلِمْنَاهُ.

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَى أَثَرِ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ

بأصحابه فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال: «من المتكلم  
آنفا وهو يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». الحديث.

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حِجٍّ أَوْ غَزَا يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ.

## كتاب النكاح

### باب في الأولياء

- ١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ».
  - ٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا».
  - ٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ خُنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةَ زَوْجَهَا أَبَوْهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.
  - ٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفَاءٌ فَلَا تَرُدُّوهُ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ».
- وَقَالَ ﷺ: «الْأَخْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ إِلَّا أَرْبَعَةً: الْمَوْلَى وَالْحَجَّامُ وَالنَّسَاجُ وَالْبَقَالُ».

٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ: وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ لَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ بِالْأُخْتِ.

٦ - أَبُو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: وهبت لك نفسي. فسكت طويلاً، فقال له رجل: زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة. فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقُه إياها؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئاً غيره» فقال: ما أجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا. لسور سَمَّاهَا، فقال له رسول الله ﷺ: «زوّجتها لك بما معك من القرآن».

### باب ما يجوز من النكاح

٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطِبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يُسَاوِمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.



١٠ - أبو عبيدة قَالَ: بلغني عن عثمان بن عفان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

قَالَ الربيع: قَالَ ضمام بن السائب: عن جابر بن زيد عن ابن عباس: إن النَّبِيَّ ﷺ تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

١١ - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قَالَ: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبه أثر صفرة فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بك؟» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ تزوجت امرأة من الأنصار، فَقَالَ: «كم سقت إليها؟» قَالَ: نواة من ذهب، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أولم ولو بشاة».

١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَزَوِّجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ وَمَا تَزَوَّجَ فِي نِسَائِهِ بَكْرًا إِلَّا هِيَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِي وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَاتَتْ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانِي وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَدَفَنَتْ بِالْبَقِيعِ.

## باب في الرضاع

١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ هُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: «أَذْنِي لَهُ فَإِنَّ الرِّضَاعَ مِثْلَ النَّسَبِ».

١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ:

يا رَسُولَ اللَّهِ هذا رجل يستأذن في بيتك، فَقَالَ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ لو كان عمي فلان حياً دخل علي؟ لعم لها من الرضاعة، قَالَ: «نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي جَدَامَةُ بِنْتُ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ بِأَوْلَادِهِمْ شَيْئاً».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْغِيلَةُ: حَمْلُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَرْضَعُ.

### باب في السبايا والعزلة

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا مِنَ الْإِمَاءِ فَقَالَ: «لَا تَطَاوُوا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَوَائِلَ حَتَّى يَحْضُنَّ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَائِلُ: الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ.

١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبَايَا فَأَشْهِنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعِزْبَةُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ فَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَمَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمِيعَةِ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: خِصَاءً، مِثْلَ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ.

## كتاب الطلاق والخلع والنفقة

١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَجَاءَ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا فَعَلَ، فَقَالَ: «مُرْهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا وَيَمْسُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»، الْحَدِيثُ.

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ امْرَأَةً طَلَّاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنْ لَهَا مَا قَدَرَ لَهَا».

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلَّاقًا بَاتًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هَاشِمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا

أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قَالَ: فكرهته، ثم قَالَ لها: «إنكحي أسامة ابن زيد»، قَالَتْ: فنكحته فجعل الله فيه خيراً فاغتبطت به.

٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تزوج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً يُقَالُ لها: عمرة فطلقها ولم يبت بها، وذلك أن أباها قَالَ له: إنها لم تمرض قط، فَقَالَ: «ما لهذه عند الله من خير»، فطلقها.

٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ويردّها ويقول: يا بُنية أرجعي إلى زوجك واصبري، فلما رأت أباها لا يشكيها أتت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تشكو إليه، وذكرت أنها كارهة له، فأرسل النَّبِيُّ ﷺ إلى زوجها فَقَالَ: «يا ثابت ما لك ولأهلك؟» فَقَالَ: والذي بعثك بالحق ما علي وجه الأرض أحب إلي منها غيرك، وإنني إليها لمحسن جهدي، فَقَالَ لها: «ما تقولين فيما يقول ثابت؟» فكرهت أن تكذب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين سألها، وَقَالَتْ: صدق يا رَسُولُ اللَّهِ، ولكن تخوفت أن يدخلني النار - يعني: أنها مبغضة له - فَقَالَ لها رَسُولُ اللَّهِ: «أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟» قَالَتْ: نعم، فَقَالَ: «يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها؟» قَالَ: يا رَسُولُ اللَّهِ، مني حائطاً ترده علي وأخلي سبيلها، فردته عليه فخلي سبيلها.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذا أول خلع في الإسلام.

٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كانت في بريرة ثلاث سنن: أما الأولى: فإنها عتقت فخيرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أن تقيم مع

زوجها أو تفارقه، والثانية: أنها جاءت إلي فقالت: إن أهلي كاتبوني فأعينني بشيء، فقلت لها: أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي، فسمع رسول الله ﷺ فقال: «الولاء لمن أعتق»، والثالثة: دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام فقال: «ألم أر البرمة تفور باللحم؟» قلنا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو منها إلينا هدية».

## باب الحداد والعدة

٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تُوْفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ دَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُوقٌ فَذَهْنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ عَارِضِيهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَ الرِّبِيعُ: (عَارِضِيهَا): مَا بَيْنَ مُقَدِّمِي أُذُنِهَا إِلَى خَدِّيْهَا مِنَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ.

٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُفِي عَنْهَا

زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لا» ثلاثاً، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول».

قال الربيع: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولا تمسّ طيباً، وتلبس شرّ ثياباً حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى كما رأوا شاة أو طيراً فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع ما شاءت من طيب وغيره، ومعنى تقتض به؛ أي: تمسح به، والحفش: طرف الخُصّ والله أعلم.

٢٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبِيدٍ لَهُ أَبْقَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقَدْوِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا تَرَكَ لِي نَفَقَةً، فَأَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحَجَرَةِ دَعَاها فَدُعِيتَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَ: فَاعْتَدْتُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، قَالَ: فَقُلْتُ عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فُسِّلَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ أَبِي سَلَمَةَ، فَبَعَثْنَا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَسْلَمِيَّةِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَعَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

### باب في الحيض

٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

٣٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ».

٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ».

وَالْقِصَّةُ: الْحِجْصُ؛ شَبَّهَ الطَّهْرَ بَبَيَاضِ الْحِجْصِ.

٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْإِمَاءِ لَا يَطْوَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ سَادَاتِهِنَّ حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَحَلَالٌ لَهُ الْوَطْءُ لَامْرَأَتِهِ الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ إِلَّا الْحَائِضَ فَإِنَّهَا لَا تَوَطَأُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ وُطِئَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: لَا أَحْلِلُهَا وَلَا أَحْرِمُهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا.

٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.



قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدْنَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَكَذَلِكَ بَدْنُ الْجَنْبِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

٣٦ - وَمِنْ طَرِيقِهَا: كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ.

## باب المستحاضة

٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ نَجَسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِقَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

٤٠ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِلْأَنْصَارِيَِّةِ حِينَ سَأَلْتَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي وَصَلِّي» أَي: احْتَشِي بِالْقَطْنِ.

٤١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِقَ نَجَسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي لَهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».



- ٤٣ - ومن طريقها أيضاً قالت: كنتُ أرجُلَ رأسِ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ.
- ٤٤ - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني أن امرأة تُسمَّى أسماء الحارثية كانت مُستحاضة، فجاءت إلى رسولِ الله ﷺ فسألتُه عن أمرِها، فقالَ لها: «أُقْعِدِي أَيامَكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، فَإِذَا دَامَ بِكَ الدَّمُ، فَاسْتَظْهَرِي بِثَلَاثَةِ أَيَامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّيْ».
- ٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».
- قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا عَائِشَةُ ذَكَرَتْ مَسْأَلَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ، وَلَمْ تَذَكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

## كتاب البيوع

### باب ما ينهى عنه من البيوع

٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَلَقَّوُا السَّوَالِعَ» يَعْنِي: لَا تَتَلَقَّوُا أَجْلَابَهَا فَتَشْتَرُوا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْأَسْوَاقَ.

٤٧ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ وَالْمِضَامِينَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: «الْمُلَامَسَةُ»: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثَّوبِ، وَلَا يَنْشُرْهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ فَيَلْزِمَهُ الْبَيْعُ، وَ«الْمُنَابَذَةُ»: أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلْآخِرِ وَيَرْمِي لَهُ الْآخِرُ ثَوْبَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ، وَ«حَبْلِ الْحَبْلَةِ»: هُوَ حَبْلٌ مَا فِي بَطْنِ النَّاqَةِ، وَ«الْمَلَاقِيحُ»: مَا فِي ظَهْرِ الْفُحُولِ وَ«الْمِضَامِينَ»: مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ.

٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُوا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهَوُ؟ قَالَ: «تَحْمُرُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لِيُوضَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةُ فَيَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَاوِمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضاً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَالنَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ.

٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: النَّاجِشُ: هُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَشْتَرِيهَا.

٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: أَيُّ: لَا تَحُولُوا بَيْنَ الشَّاةِ وَوَلَدِهَا وَتَتْرَكُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ فَيُظَنُّ الْمَشْتَرِي كَذَلِكَ هِيَ.

٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِحْتِكَارِ وَعَنِ سَلْفِ جَرٍّ مُنْفَعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ.

٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ، فَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمَحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٥٦ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قَالَ: بلغني أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن قيل وقال، وعن تضييع المال.

قَالَ الربيع: قَالَ أبو عبيدة: قيل وقال: هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال: هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة والله أعلم.

### باب بيع الخيار وبيع الشرط

٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

قَالَ الربيع: قَالَ أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة؛ أي: يبيع هذا ويشترى هذا، وليس كما قَالَ مَنْ خالفنا بافتراق الأبدان، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بَيْعٌ لِأَحَدٍ.

٥٨ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قَالَ: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن شرطين في بيع. وهو أن يبيع الرجل الغلامَ لرجلٍ بثمنٍ معلوم على أن يبيع له الآخرَ غلاماً بثمنٍ معلومٍ أو بثمنٍ يتفقان عليه.

٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشترى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النَّبِيُّ ﷺ البيعَ والشرطَ.

قَالَ ابن عباس: وإنما أجاز النَّبِيُّ ﷺ ذلك، لأن الشرط لم يكن عقدة البيع والله أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِي بَاعَ دَاراً وَاشْتَرَطَ سُكَّانَهَا فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ، لِأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ لَجَهْلِ مَدَّةِ السُّكْنَى.

٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ».

وَعَنْهُ أَيْضاً عليه السلام أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَدَأُ بِيَدٍ.

٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ثُبُوتِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ.

٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ الْحَدِيثِ.

### باب الرِّبَا وَالْإِنْفَسَاخِ وَالْغَشِّ

٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدَأُ بِيَدٍ».

٦٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى التَّأْخِيرِ».

٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ التَّمَسَّ مِنْ رَجُلٍ صَرَفًا، فَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ بِيَدِهِ يَقْلُبُهُ، فَقَالَ: حَتَّى يَجِيئَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَاضِرٌ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُهُمَا حَتَّى يَتِمَّ الْأَمْرُ بَيْنَكُمَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٦٦ - الرِّبْعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ فَأَصْبَنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ فَرَدُّوَهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَى إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ!»، فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْدَثُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا الْمَلَحَ بِالْمَلَحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ».

٦٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ابْتِاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَدًا بِيَدٍ.

٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى خَيْبَرَ رَجُلًا فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّنَا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَ بِثَلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ وَابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ الرِّبِيعُ: قَالَ جَابِرٌ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرِّبِيعُ: «الْعَرَايَا»: نَخْلٌ يُعْطَى الرَّجُلُ ثَمَرُهَا لِلْآخِرِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا طَرِيقَ لَكَ عَلَيَّ، فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٧٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَقْضِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٧١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَمَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَوْقُرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» يَعْنِي: لَيْسَ بَوْلِي لَنَا.

٧٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ» الْحَدِيثُ.

٧٣ - وَقَالَ الرِّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».

٧٤ - وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَامَ سَنَةٍ (وَأِنَّمَا سُمِّيَ عَامَ سَنَةٍ لِشِدَّةِ غَلَائِهَا) إِنْ يُسْعَرُ عَلَيْهِمُ الْأَسْوَاقُ، فَاْمْتَنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَابِضُ الْبَاسِطُ هُوَ الْمُسْعَرُ وَلَكِنْ اسْأَلُوا اللَّهَ».

٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا لَشَرِيكَ وَلَا رَهْنَ إِلَّا بِقَبْضٍ وَلَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ».



## كتاب الأحكام

٧٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ».

قَالَ الرَّبِيعُ: «الْحَنُّ»: أَقْطَعُ وَأَبْلَغُ وَأَحَقُّ.

٧٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفَكَّ عَنْهُ عَدْلُهُ أَوْ يَهُوِيَ بِهِ جَوْرُهُ فِي النَّارِ».

٧٩- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَانَ مَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

٨٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِزَوْمِ الْفَقِيرِ حَرَامٍ وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكَرُ لِمَا عَلَيْهِ كَافِرَانِ».

٨١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٨٢- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ حَالِفَيْنِ يَمِينٌ».

٨٣ - ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأل عنها».

٨٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلَاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مثله هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشْهَدُنَا إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

٨٥ - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ خَيْرُ الْأَحْكَامِ» أو قال: «سَيِّدُ الْأَحْكَامِ، وهو جائزٌ بينَ الناسِ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَراماً أو حَرَّمَ حَلالاً، وهو أحرزٌ للحاكمِ من الإثمِ والجورِ».

٨٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلّم، فقال: «تكلّم»، فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرت أن على ابني الرّجْم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدَةٍ وتغريب عام، وإنما الرّجْم على المرأة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكم بكتاب الله، أما غَنَمُكَ وجاريتك فردّ عليك»، وجلّد ابنه مائة جلدَةٍ وغرّبه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رَجَمَهَا، فاعترفت فرجَمَهَا.

٨٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

٨٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ لَهْنَدَ ابْنَةِ عُتْبَةَ، وَقَدْ شَكَتَ إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلَادِهَا النِّفْقَةَ وَالْكَسُوءَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٩٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَارَ أَرْضاً وَعَمَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ، وَالْخَصْمُ حَاضِرٌ لَا يُغَيَّرُ وَلَا يُنْكَرُ فَهِيَ لِلَّذِي حَارَهَا وَعَمَرَهَا، وَلَا حُجَّةٌ لِلْخَصْمِ فِيهَا».

٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَمَّرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَهِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا».

### باب في الرجم والحدود

٩٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُخْصِنَ مِنْ مَلَكَ أَوْ مِثْلَكَ لَهُ».

٩٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الرَّجْمُ وَالْإِخْتِانُ وَالِاسْتَنْجَاءُ وَالْوَتْرُ سُنَنٌ وَاجِبَةٌ، فَأَمَّا الْوَتْرُ فَلَقَوْلُهُ ﷺ: «زَادَكُمْ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ الْوَتْرُ».

٩٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ!».

٩٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَالَ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ

عَدِيّ الأنصاري، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ رَجُلًا  
أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى عَابَهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ  
بِالرَّجُلِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: عُيْمَرُ الْعَجْلَانِي  
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بَعِينَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَتْ فِيكَ  
وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، فَأَتَى بِهَا فَتَلَاعَنَانِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَهُمَا.

قَالَ الرِّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا تَحُلْ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ نَكَحْتَ زَوْجًا غَيْرَهُ  
فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا.

٩٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنْ يَهُودَ جَاءُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا  
تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحَهُمَا وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ  
لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لِلرَّجْمِ آيَةٌ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلَوْهَا،  
قَالَ: فَأَتَوْا بِهَا وَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا  
قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا آيَةُ  
الرَّجْمِ تَتَلَأَلَّى، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجَافِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ.

٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَنْ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: «إِنْ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةُ هُوَ

ابني فاقبضه إليك»، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: «ابن أخي، وقد كان عهدَه إليّ فيه»، فقام إليه عبد بن زمعة وقال: «أخي وابن وليدة أبي، وقد كان ولدَ على فراشه»، فتساوفاه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم سعد بحجته، وتكلم عبد بن زمعة بحجته، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد ابن زمعة: الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فقال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة: «إحتجبي منه يا سودة»، لما رأى أشباهه عتبة، قالت عائشة: «فما رآها حتى لقي الله».

قال الربيع: العاهر الزاني، ومعنى؛ «له الحجر» الرجم.

٩٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: «اقض بيننا بكتاب الله».

١٠٠ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القطع في رُبْع دينارٍ فصاعداً».

١٠١ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مِجَنٍّ قيمته أربعة دراهم.

قال الربيع: المِجَنُّ: الترس.

١٠٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير» يعني: بحبل.

## باب في الضالة

١٠٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، وَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقَ النَّارَ».

١٠٤ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» ثُمَّ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟، فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ وَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ فَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

قَالَ الرَّبِيعُ: حِذَاؤُهَا: أَخْفَافُهَا، وَسِقَاؤُهَا: يَعْنِي أَنَّهَا تَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ كُرُوشَهَا تَمْسُكُهُ زَمَانًا.

## باب في اللقطة

١٠٥ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ لُقْطَةِ التَّقَطِّهَا فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مُدَّعِيهَا بِوَصْفِ عِفَافِهَا وَوَكَايَتِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْعِفَافُ: الْوَعَاءُ، وَالْوَكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ.

١٠٦ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ التَّقَطَّ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْفَعْهَا لَهُ»، فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى»، فَقَالَ: «هُوَ مَا لُ اللَّهِ يُوْتِيهِ مِنْ يَشَاءَ»، وَفِي مَكَّةَ لَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

## كتاب الذبائح

١٠٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ».

١٠٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ، فَأَصَابَتْ مِنْهَا شَاةً فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا».

١٠٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ عَنْ أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ: الْخَزْلُ وَالْوَخْزُ وَالنَّخْعُ وَالتَّرْدَادُ.

قَالَ الرِّبِيعُ: الْخَزْلُ: إِدْخَالُ الْحَدِيدَةِ تَحْتَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَيَبْحُ قُبَالَتُهُ، وَالْوَخْزُ: الطَّعْنُ بِرَأْسِ الْحَدِيدَةِ فِي رَقَبَةِ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَالنَّخْعُ: كَسْرُ الرَّقَبَةِ، وَالتَّرْدَادُ: الذَّبْحُ بِالْحَدِيدَةِ الْكَلِيلَةِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي اللَّحْمِ.

١١٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:



كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْعَلُونَ جُمَّ الْوَدُكِ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهُ  
الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ  
عَنْ إِمْسَاكِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ  
الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا».

قَالَ الرَّبِيعُ: وَالِدَّافَةُ: الْقَادِمُونَ.

١١١ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ»  
(الْحَدِيثُ) حَتَّى قَالَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ».

وَالْأَمْلَحَانِ: الْأَبْلَقَانِ.

١١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا  
أَحِبُّ الْعُقُوقَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ  
فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَنِ الذِّكْرِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى  
شَاةٌ.



## كتاب الأشرية من الخمر والنبيذ

١١٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَتِي خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ لَهُ: أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ، وَهُمَا الرَّاوِيَتَانِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١١٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَبَايَعَهَا وَمَشْتَرِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا».

١١٥- الرِّبِيعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حِلٌّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِأَسْمَاءٍ يُسْمَوْنَ بِهَا».

١١٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ».

١١٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا دُجَانَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

الخمَرِ قد حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكَسَرَتْ.

١١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِ الْبَيْتَعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَابْتِئَعُ: الْمَقْرَصُ.

١١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ كُلَّ خَلِيطَيْنِ. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «ذَلِكَ إِذَا اخْتَمَرَا وَفَسَدَا، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَأَصْلُ الْخَلِطِ تَدَاخُلُ أَجْزَاءِ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

١٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: الدَّبَاءُ: الْقَرَعُ، وَالْمُزَفَّتُ: الَّذِي يَطْلَى بِالزَفْتِ، وَالنَّقِيرُ: حَجَرٌ، وَالْحَنْتَمُ: الْقِلَالُ الْخَضِرُ.

١٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الَّذِي يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ فِي إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ.

### باب المحرمات من الأفعال والأقوال

١٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ الرِّبِيعُ: مَهْرُ الْبَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ يُزْنِيَ بِهَا، وَالْحُلُوانُ: الْأَجْرَةُ، وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْمَكْتَفِ.

١٢٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ.

قَالَ الرِّبِيعُ: ذَكَرَ الْعَسَبُ، وَأَرَادَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَالْعَسَبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ.

١٢٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكَذَّبُ الْفَرْجُ».

١٢٥- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مَزْمَارٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرْنَةٍ عِنْدَ مَصِيبَةٍ»، وَزَيْدٌ فِيهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْجَالِسَةُ إِلَيْهَا وَالْمُسْمَعَةُ».

قَالَ الرِّبِيعُ: الْمُرْنَةُ: النَّائِحَةُ، وَصَوْتُ مَزْمَارٍ: صَوْتُ مَغْنِيَةٍ.

١٢٦- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ».

قَالَ الرِّبِيعُ: النَّامِصَةُ: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِهَا لِيَكُونَ رَقِيقًا مَعْتَدَلًا، وَالْمَتَمِّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَالْوَاصِلَةُ: تَصَلُّ شَعْرَ رَأْسِهَا لِيُقَالَ: إِنَّهُ طَوِيلٌ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْوَشْمَ فِي وَجْهِهَا أَوْ فِي ذِرَاعِهَا، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ: اللَّاتِي يُفَلِّجْنَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِنَّ لِلْجَمَالِ.

- ١٢٧ - ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قَالَ: «مَلْعُونٌ مَّنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»  
أَوْ قَالَ: «إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، وَمَلْعُونٌ مَّنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ».
- ١٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ معاوية بن أبي سفيان قَالَ  
وهو على المنبر عام حج، فتناول قُصَّةً من شعرٍ في يد حَرْسِي فَقَالَ:  
يا أهل المدينة، أينَ علماؤكم؟ سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا  
هَلَكَتْ بنو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ مِثْلَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

### باب الطاعون

- ١٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الطَّاعُونُ رَجَزٌ  
أَرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ  
بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا  
فِرَاراً مِنْهُ».
- ١٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ  
الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، مَعَ أَصْحَابِهِ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ  
فِي أَرْضِ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ  
تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفَعُوا عَنِّي، قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ  
فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا  
نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى

أن ترجع عنه، فقال: ارتفعوا عني، فارتفعوا؛ ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم فسلکوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، فارتفعوا، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مَضْبِحٌ على ظَهْرٍ، فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم انصرف.

### باب عدة الشهداء

١٣١ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

### باب في الحمى والوعك

١٣٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

١٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الزَّيْرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أُتِيَتْ بِامْرَأَةٍ قَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا وَتَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَصُبُّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

١٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلَّ امْرِئٍ مُصَبَّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِائَةً مَجْنَّةً وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبَبْنَا مَكَّةَ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقِلْ حِمَاَهَا وَاجْعَلْهَا فِي الْجَحْفَةِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: «الْجَلِيلُ»: نَبْتُ، وَالْعَقِيرَةُ: الصَّوْتُ، وَ«شَامَةً وَطَفِيلُ»: جَبَلَانُ مُشْرِفَانِ عَلَى مَجْنَّةٍ، وَمَجْنَّةٌ: سَوْقٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا.

١٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعَ أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ ... الْحَدِيثُ.

١٣٦ - الرَّبِيعُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَوْعَكَ. (الْحَدِيثُ).

١٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد عليه الوجع كنتُ أقرأ عليه بهما وأنفثُ وأمسحُ بيده رجاءً بركتها.  
 قَالَ الربيع: ينفثُ: أي: يبصق من غير بُصاق.

١٣٨ - أبو عبيدة عن جابر قَالَ: بلغني عن رجلٍ من الصَّحابة أتى النَّبِيَّ ﷺ فاشتكى إليه من شِدَّةِ الوجع، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرَّات، وقل بعزَّةِ اللَّهِ وبقدرته من شرِّ ما أجد»، قَالَ: ففعلتُ ذلك ففرَّجَ اللَّهُ عني ما كَانَ فلم أزلُ أمرُ بها أهلي وغيرهم.

١٣٩ - ومن طريق عائشة ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصيبُ المؤمن مُصيبة إلا كفرَ اللَّهُ بها خطاياهُ حتى الشوكة».

١٤٠ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من يُردِ اللَّهُ به خيراً يُصِبْ منه».

١٤١ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قَالَ: ما نمْتُ الليلة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أي شيء؟»، قَالَ: لدغَتني عقُرب، فَقَالَ ﷺ: «أما إنك لو قلتَ حينَ أُمسيْتَ: أعُوذُ بكلماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ العَامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ لم يَضُرَّك شيءٌ إن شاء اللَّهُ».

١٤٢ - قَالَ الربيعُ: قَالَ أبو عبيدة: رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في زيارةِ القِرابَةِ وعبادةِ المرضى، وَقَالَ: «لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما، واللَّهُ يكتبُ بكلِّ خُطوةٍ في ذلك عشرَ حسناتٍ».



## كتاب الإيمان والنذور

١٤٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٤٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَكَبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٤٥- وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».

١٤٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَتَوَلَّى يَمِينَهُ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان».

١٤٧- وَمَنْ طَرِيقَ عَائِشَةَ ﷺ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

١٤٨- وَمَنْ طَرِيقَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذَرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».



١٤٩- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً قَلِيلاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإن كان قضييًّا من أراك».

### باب في الديات والعقل

١٥٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

١٥١- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».

١٥٢- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ».

١٥٣- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً عَنْهُ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: أَيُّ هُمْ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَالْقَتْلِ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أَيُّ هُمْ أَقْوَى وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: أَيُّ إِذَا أُعْطِيَ أَدْنَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَهْدَ لَزِمَهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ: أَيُّ مِنْ رَدِّ الْعَهْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ رَادًّا.

وَقَالَ جَابِرٌ: إِلَّا بِاتِّفَاقِ الْإِمَامِ أَوْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ.

١٥٤- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا

إحداهما الأخرى، فطرحته جنيماً ميتاً فقضى فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهم بغرة عبدٍ أو أمةٍ.

### باب في المواريث

١٥٥ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ».

١٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

١٥٧ - ومن طريقه عنه ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً».

١٥٨ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ؓ قَالَتْ: حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ نِسَاؤُهُ أَنْ يِعْتَشْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

١٥٩ - وعنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ.

١٦٠ - أبو عبيدة عن جابر عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

١٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِالْكَافِرِ هُنَا الْمُشْرِكَ.

## باب في العتق

١٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً تَزْعَى غَنَمًا، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبُّ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَضَجَرْتُ حَتَّى لَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ؛ أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ هِيَ جَاءَتْ فَأَتِ بِهَا». فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» فَقَالَتْ: اللَّهُ رَبِّي، فَقَالَ: «وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ».

١٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ».

١٦٤ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ بِجَمِيعِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ نَصِيهِ».

١٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَاءِ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ».

## باب في الوصية

١٦٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً».

١٦٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لِنِيتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ».

١٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ تَصَدَّقْ عَنْهَا».

قَالَ الرَّبِيعُ: افْتَلَتَتْ؛ أَيُّ: مَاتَتْ بَغْتَةً.

١٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا».

١٧٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرُثُنِي إِلَّا بَنِيَّةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَبِالثُّلْثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ التَّفَقَّةَ تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتَ فِيهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى يَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ قَاتِلَ قَوْمًا عَلَى الرِّدَّةِ فَصَبَّرَهُمْ وَاسْتَتَابَ آخَرِينَ كَانُوا سَجَعُوا بِسَجْعِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، فَتَابُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ: «فَصَبَّرَهُمْ» أَي: قَتَلَهُمْ صَبْرًا.

### باب في الضيافة والحوار وما ملكت اليمين واليتيم

١٧١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

١٧٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةٍ».

١٧٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ أَبَدًا».

١٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يَسْتَخْدِمُ أَبَدًا، وَأَوْصَانِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٧٥ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ»، فَجَعَلْتُ لَا أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ، حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ سَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ».

- فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ضَرَبْتُ عَبْدًا أَبَدًا. أَوْ قَالَ: مَمْلُوكًا.
- ١٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».
- ١٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَزُوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعَبِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ.
- ١٧٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ ضُمَامِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا لِلَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا».
- ١٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».

### باب الوعيد في الأموال

- ١٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَلِيلُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ».
- ١٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَزُوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا ذَنْبُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا».
- ١٨٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

الْمَشْيِ فِي الزَّرْعِ، وَقَالَ: «لَا يَمْشِي فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: سَاقِيهِ أَوْ نَاقِيهِ أَوْ وَاقِيهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْوَاقِي: الْحَافِظُ، وَالنَّاقِي: الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ الْكَلَاءَ.

١٨٣- أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ».

١٨٤- الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ.

## باب جامع الآداب

١٨٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

١٨٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

١٨٨ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

قَالَ الرَّبِيعُ: لَا تَجَسَّسُوا؛ أَيُّ: لَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ، وَلَا تَحَسَّسُوا؛ أَيُّ: لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ بِالنَّمَائِمِ، وَلَا تَنَافَسُوا؛ أَيُّ: لَا يَتَّقِمَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ الشُّوءِ.

١٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ وَالظَّنَّ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ فِيهِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ».

١٩٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنْنَا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنْنَا فِيهِ شَرًّا.

١٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَدَ فَلَا يَنْبَغُ، وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلَا يَزْجَعُ، وَمَنْ ظَنَّ فَلَا يُحَقِّقُ، وَهُوَ فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ».

### باب نسمة المؤمن ومثله

١٩٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».



١٩٣ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي أَشْجَارِ الْبَرَارِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «النَّخْلَةُ الْمُبَارَكَةُ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي: فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

١٩٤ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ مَوْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ اتَّقَى النَّاسَ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَخَذَلَهُ».

١٩٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ وَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ».

١٩٦ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ اثْنَيْنِ أَحْرَزَ دِينَهُ». قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ.

١٩٧ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْذَرُوا مِنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا رَعِيمٌ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّقْلُقُ وَالْقَبْقُبُ وَالذَّبْذَبُ».

قَالَ الرَّبِيعُ: اللَّقْلُقُ: اللِّسَانُ، وَالْقَبْقُبُ: الْبَطْنُ، وَالذَّبْذَبُ: الْفَرْجُ.

١٩٨ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

- ١٩٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».
- ٢٠٠- وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

### باب في الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان

- ٢٠١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَفْشَى سِرَّ أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ».
- ٢٠٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا لِرَزْعٍ وَلَا لِضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطَانِ». وَالْقِيرَاطُ فِي الْمَثَلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ.
- ٢٠٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ يُرَوِّعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بِنَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ.
- ٢٠٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَغَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَارًا تُحْرِقُ بُيُوتَهُمْ».
- قَالَ الرَّبِيعُ: الْفُؤَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ، وَتَضْرِمُ: تَحْرِقُ الْبُيُوتَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ وَتَضَعُهَا فِي السَّقْفِ.

## باب آداب المؤمن في نفسه والسنن

٢٠٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ ﷺ بِمَدَارَةِ الرِّجَالِ».

٢٠٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٠٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَتَعَلَّهْمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلُعَهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ».

٢٠٨- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: يَرِيدُ الْقَطْعَ لَمَّا طَالَ بَيْنَهُمَا.

٢٠٩- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَنَنِ فِي الْإِنْسَانِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَرْقُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَالِكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَاللَّوَاتِي فِي الْجَسَدِ: تَنْفُ الْإِبْطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ.

## باب في الآداب

٢١٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ».

الْمَنَاجَاةُ: الْمَسَارَّةُ، يَقَالُ: تَنَاجَى الْقَوْمُ وَانْتَجَوْا إِذَا سَارَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢١١- ومن طريق أبي هريرة قَالَ: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه.

٢١٢- ومن طريقه عنه عليه السلام قَالَ: «كلُّ ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، فإنه منه خلق ومنه يُرَّكَّب».

٢١٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورٌ».

٢١٤- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَضُرُّ أَنْ تَبْلَغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ فِي سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَضُرُّ أَنْ تَبْلَغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبَ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢١٥- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلَا أَدْرَكَهُمَا».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَاجَرَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٢١٦- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ».

٢١٧- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبئرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ بِالماءِ وَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ

له»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٢١٨- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ أَنْ لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا قَطَعَهَا، وَذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ أَلَّا يُصِيبَ دَوَابَّهُمْ مَا يَكْرَهُونَ.

٢١٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٢٢٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَارَضَهُ شَوْكٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٢٢١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: النَّهْمَةُ: الْحَاجَةُ.

٢٢٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٢٢٣- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَكُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، لَكِنْ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ فِي الرَّدِّ».

٢٢٤- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَقَدْ وَصَلَنِي، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ فَقَدْ قَطَعَنِي».

٢٢٥- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ»، قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: يَكْسُونِي بِرَحْمَتِهِ وَيَغَمَّدَنِي بِهَا كَمَا يُغَمَّدُ السِّيفُ فِي جَفْنِهِ.

٢٢٦- أبو عبيدة قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

### باب إِثْمٌ مِنْ كَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٧- أَبُو عُيَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٢٨- الرَّبِيعُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَذْعَةَ أَتَى ثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَتَّبِعُوا أَيَّ بَيْوتِكُمْ شِئْتُ، فَقَالُوا: هَذِهِ بَيْوتُنَا فَتَّبِعُوا أَيَّهَا شِئْتُ، فانتظر سواء الليل، فَقَالَ: وَأَتَّبِعُوا أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ، فَقَالُوا: إِنَّ عَهْدَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ الزَّنا، فَسَرَّسِلْ إِلَيْهِ رَسُولًا، وَقَدِمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا رَسُولُ ثَقِيفٍ إِلَيْكَ، إِنَّ ابْنَ أَبِي جَذْعَةَ أَتَانَا فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَتَّبِعُوا أَيَّ بَيْوتِكُمْ شِئْتُ، فَقَالُوا: هَذِهِ بَيْوتُنَا فَتَّبِعُوا أَيَّهَا شِئْتُ، فانتظر سواء الليل، فَقَالَ: وَأَتَّبِعُوا أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ، فَقَالُوا: إِنَّ عَهْدَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ الزَّنا،

فغضب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غضباً شديداً لم أر أشد منه، ثم قال: «يا فلانُ ويا فلان اذهبا إليهِ، فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه»، ثم قال: «لا أراكما تأتياه غلا وقد كفيئماه»، قال: فخرج في ليلة مطيرة ليقضي حاجته فلدغته حيّة فقتلته، فأحرقه الرسولان، فلذلك قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار».

### باب في حلية رسول الله ﷺ

٢٢٩- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَتَاطِمِ، لَيْسَ بِالْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبُطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضًا ﷺ.

قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَصِيرُ الْمَتَاطِمِ: أَقْصَرُ مَا يَكُونُ، وَالْأَمْهَقُ: الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ.

٢٣٠- قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَرٍّ إِلَّا هِيَ وَتُوفِيَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةٍ وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَتُوفِيَتْ زَمَانَ مَعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَدَفَنَتْ فِي الْبَقِيعِ وَحْدَيْهَا ثَمَانِيَةَ وَسِتُونَ حَدِيثًا.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ حَيَّانُ بْنُ عُمَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالطَّلَاقِ.

قَالَ الْحَصِين: لَمَّا مَاتَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بَلَغَ مَوْتُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَاتَ أَعْلَمُ مِنْ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَوْ مَاتَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَنَسٌ عِنْدَ ذَلِكَ مَرِيضًا، فَمَاتَ هُوَ وَجَابِرُ ابْنِ زَيْدٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ مِنْ هِجْرَةِ التَّارِيخِ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

٢٣١ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيهًا عَالِمًا لَمْ نَعْلَمْ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ النَّاسُ يَسْمُونَهُ الْبَحْرَ، لَمَّا فِيهِ مِنْ كَثَرَةِ فَنُونِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَعَدَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ عَمَّا دُونَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِينَ السُّفْلَى أَخْبِرْكُم بِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ بِالطَّائِفِ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَصْفُرُ لَحِيَّتَهُ، فَخَلَفَ وَلَدًا لَهُ يَقَالُ لَهُ: عَلِيٌّ لَهُ وَرَعٌ وَعِفَّةٌ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ السَّجَّادَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سِتُونَ حَدِيثًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَمُرَاسِيلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا وَمِائَةٌ حَدِيثٌ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، وَعِدَّةٌ مَا فِي هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْمِائَةٌ حَدِيثٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا سِوَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَّغْنِي أَنْ عِدَّةٌ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدِيثٌ، مِنْهَا خَمْسَمِائَةٌ فِي الْأَصُولِ، وَالْبَاقِي فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَمَّا عِدَّةٌ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الرُّوَاةِ تِسْعَمِائَةٌ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَهِيَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ،



والذي ذكرناه من عدّة الأحاديث في هذين الجزأين خلا ما روى الربيع عن أبي أيوب وعن عبادة بن الصامت وعن أبي مسعود رواه هو بنفسه، والله أعلم.

٢٣٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».



# فهرس الآيات القرانية

## ص

- ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الضَّالِّينَ﴾ ٥٣

## ع

- ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ ١١

## ف

- ﴿فَسَيَحْيِي بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٥٤

## ق

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٨، ٩

## ك

- ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ٨٣

## ل

- ﴿لَا تَنْرَيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٩٢
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١١

## ا

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١١
- ﴿اللَّهُ الضَّمَدُ﴾ ٨
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٩٢
- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا...﴾ ٩
- ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٥٣

## ب

- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٥٣

## ح

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ٤٤
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٥٣

## ر

- ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٥٣

## س

- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٥٤، ٦٥

- ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُؤَلَدْ﴾ ٨
- ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٧٨

### م

- ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٥٣

### هـ

- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ٦٥

### و

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ ٢٩

- ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ٥٤
- ﴿وَالطُّورِ \* وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ ٩١
- ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ ٥٤
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
- رَحِيمًا﴾ ٤١
- ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ٨
- ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ
- الْأَرْضُ﴾ ١١
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ ١١

### ي

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١١

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

### أ

- أحيانا يأتيني مثل صلصة الحرس... ٧
- اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ١٣٤، ١٣٧
- اختلف أناس عند أم الفضل بنت الحارث ٧٠
- اختلف ناس عند أم الفضل بنت الحارث ٩٣
- اختلف الناس في الوتر ٤٥
- اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٦
- اختلفت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ١٢٢
- اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء ٨٩
- أدركت جماعة من أصحاب رسول... ٣٢
- أدركت من الصحابة ناساً أكثر ٣٩
- إذا أحب الله عبداً قال: ٢١
- إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم
- ١٢٩، ١٣١
- إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل ١٢٤
- إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل ١٢٤
- إذا استنشقت فبالغ إلا ٢٧
- إذا استيقظ أحدكم من نومه ٢٦
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ٤٣
- إذا أصاب ثوب إحداكم دم ٣٦
- إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ١٢٤
- أذني له فإن الرضاع مثل النسب ١١٧
- أيون تائبون ساجدون عابدون ٨٨
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ ٨٢
- أتانا رسول الله ﷺ في مجلس ١١٣
- أتزدين عليه ما أخذت منه ١٢٠
- اتقوا النار ولو بشق تمر ٧٦
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ٨٧
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له: عاصم ١٣٥
- أتى رسول الله ﷺ بلبن شيب بماء... ٨٣
- اجتنبت فتمعكت في التراب ٤١
- اجعلوها في سورة كذا وكذا... ١٠
- «أحابستنا هي» فقيل: إنها قد أفاضت ٩٨
- أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي ١٥٩
- احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم بالجنة ١٥٧
- الأحرار من أهل التوحيد كلهم ١١٥
- الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه... ١٩
- أحصن من ملك أو ملك له ١٣٥
- أحلت لكم ميتتان ودمان ١٣٩

- إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ... ٥٨
- إذا التقى الختانان فإلغى وجب ... ٣٤
- إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه ... ٢٨
- إذا توضأت فضع في أنفك ماء ٢٧
- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم ٥٢
- إذا خطب إليكم كُفَّ فلا تردوه ١١٥
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... ٤٨، ٦٠
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٨٠
- إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط ... ٢٤
- إذا سلم عليكم أحد من اليهود ١٦١
- إذا سمعتم بلالاً فكلوا، ... ٧١
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ١٤٥
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٤٢
- إذا شك أحدكم في صلاته ... ٢٩
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ... ٥٠
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ... ٥٥
- إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ... ٨
- إذا قعد الرجل من المرأة ... ٣٤
- إذا كان أحدكم يصلي فلا ييزق ... ٦٠
- إذا كان الماء قدر قلتين ... ٣٨
- إذا كنت بين الأخشين بمنى ٩٤
- إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا ... ٨٩
- إذا مس أحدكم ذكره فلتوضأ ٣١
- إذا مس المرأة فرجها فلتوضأ ٢٩
- إذا نكس أحدكم في الصلاة فليرقد ... ٥٨
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت ... ٥٨
- إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ... ٢٩
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... ٨١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... ٣٧، ٣٨
- الأذان مشى مشى ٤٢
- اذبح ولا حرج ٩٧
- الأذان من الرأس ٢٧، ٣٢
- أراني الليلة عند الكعبة فرأيت ... ١٨
- أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة ١١٨
- رأيت لو كان على أبيك دين .. ٨٦
- أرسلك أبو طلحة؟ ٧٩
- «اركبها». فقال: يا رسول الله إنها بدنة ٩٥
- أريت هذه الليلة حتى تلاحا رجلان ٧٢
- استلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل ١٣١
- استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ ١٤٨
- الاستنجاء بثلاثة أحجار ٢٥
- أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن ... ١٩
- اشترت عائشة ﷺ نمرقة فيها تصاوير ٦٢
- اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً ١٢٨
- أصبح من عبادي مؤمن وكافر ... ٢٠
- اصطحب محمد بن أبي بكر ٨٨
- أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فأمر ... ٨١
- اطلبوا العلم ولو بالصين ١١
- أعتقها فإنها مؤمنة ١٥١
- أعلم يا أبا مسعود ١٥٣
- الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٧
- أعوذ بعفوك من عقابك ... ٣٠
- اغتسلي واستشغري وصلي ١٢٤
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ... ١٠٧
- اغسلوا موتاكم ١٠٧

- اغلقوا الباب، وأوكوا السُّقاء... ١٥٨
- أفرد رسول الله ﷺ الحج ٩٦
- أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها... ١٠١، ١٠٢
- أفطر رجل على عهد رسول الله ﷺ ٧١
- افعلي ما يفعل الحاج غير أنك... ٩٨
- أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار... ٥٧
- أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ... ٩
- اقتلوه ٩٠
- «اقرأ». فقال رسول الله ﷺ ١٠
- أقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء ١٣١
- أقضه عنها ١٤٨
- أفعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها ١٢٥
- أقل الحيض ثلاثة أيام ١٢٣
- أكل تمر خبير هكذا؟ ١٣٠
- أكل كل ذي ناب من السباع... ٨٤
- أكل ولدك نحل مثل هذا؟ ١٣٤
- ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة؟ ١٣
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ ١٣٤
- ألا أخبركم بما يمحو الله بن الخطايا... ٢٨
- إلا الإذخر فإنه حلال ٩٣
- ألا إن الإيمان هاهنا، وإن الفتنة... ١٩
- ألا إن الفتنة هاهنا ٢٣
- ألا صلوا في الرحال ٤٢
- ألا ومن غشنا فليس منا ١٣١
- ألقوا بياذا الجلال والإكرام ١١٢
- الله أكبر الله أكبر - مرتين - الحمد لله ١١٠
- الله أكبر خربت خيبر ١٠٥
- اللهم ارحم المحلقين ٩٩
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق ١١١
- اللهم امض لأصحابي هجرتهم ١٥٢
- اللهم إني أسألك خير هذا الشهر... ١١٠
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... ١١٠
- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ١٤٦
- اللهم الرفيق الأعلى ١١١
- اللهم على رؤوس الجبال والآكام... ١١١
- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض... ١١٠
- ألم أر البرمة تفور اللحم؟ ١٢١
- ألم تري قومك حين بنوا البيت... ٩٠
- أما علمت أن الله حرمها؟ ١٤١
- أما يكفيك هكذا ٤١
- أمر رسول الله ﷺ أن يتنفع بجلد الميتة ٨٥
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٠٤
- أمرني حبيبي جبريل ﷺ أن أغسل فيكتي... ٣٥
- أمرني حبيبي جبريل ﷺ بمدارة الرجال ١٥٩
- امسح بيمينك سبع مَرَّات ١٤٧
- أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٢٢
- أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان ٨٢
- أن أبا طيبة حجج رسول الله ﷺ فأمر له ١٥٥
- أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ١١٩
- إن ابن وليدة زمعة هو ١٣٦
- أن أحذكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان... ٥٧
- إن أحذكم إذا كان في الصلاة... ٥٧
- إن أحذكم إذا مات عرض عليه... ١٠٨

- أن إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه ٦٢
- أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بامرأة ١٤٦
- إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر ٩٩
- إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون... ٦٣
- إن أعرابياً بال في المسجد فأمر... ٦٠
- إن أفلح أخا أبي العقيس هو عمي من الرضاة ١١٧
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ١٤١
- إن الله زادكم صلاة سادسة... ٤٥
- إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ١٤٨
- أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت... ٣٤
- إن أم قيس بنت محصن أتت بابت لها صغير... ٣٧
- أن أم المؤمنين أمرت أبا يونس مولاها ٤٤
- إن امرأتين من هذيل رمت ١٤٩
- أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت ١٢٥
- أن امرأة سألت أم سلمة... ٣٧
- إن أهل الشرك والأوثان كانوا... ٩٤
- أن بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ٣٩
- إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة... ٦٣
- إن تلبية رسول الله ﷺ ٨٨
- أن جبريل ﷺ رماه وهو يوعك ١١١
- إن الحمى من فيح جهنم... ١٤٥
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ١٦٠
- أن رجلاً أجنب في سفره... ٤١
- إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أشعر ٩٧
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر... ٣٩
- أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ٨
- أن رجلاً لآعن عن امرأته في ١٣٦
- أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت الليلة ١٤٧
- أن رجلاً يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان ١٣٤
- أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ١٤٨
- أن رسول الله ﷺ استعمل على خبير رجلاً ١٣٠
- أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب ١٥٩
- أن رسول الله ﷺ أوتي بكتف مؤزبة... ٣٠
- أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم وفي... ٥٢
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ١٠٩
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح... ٩١، ٩٢
- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار... ٦٠
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ٩٥
- أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا ١٣١
- أن رسول الله ﷺ رماه جبريل وهو يوعك ١٤٦
- أن رسول الله ﷺ سلم من اثنتين فقبل... ٥٨
- أن رسول الله ﷺ سمع صوتاً حين... ١٠٩
- أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم... ٥٥، ١١٣
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ذات يوم ٨٦
- أن رسول الله ﷺ طلع له أحد... ٨٧



- أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق ١٣٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ ١٤٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج ... ٨٨، ١١٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه آية ... ١٠
- أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً ٢٧، ٣٢
- إن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة على إثر ... ٦٥
- أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد ... ٨٦
- أن رسول الله ﷺ لما ذكر الإزار ... ٦٢
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب ١٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدباء ١٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال ١٢٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ١٢٧
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت ١٣٧
- أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها ١٣٨
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ٤٦، ٤٧
- إن الشيطان لا يفتح غلقاً ١٥٨
- إن الصدقة تطفئ النار ٧٦
- إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ... ٩٨
- إن العبد إذا نصح لسيد ١٥٤
- أن عمر بن الخطاب حمل رجلاً على فرس ١٠٣
- أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب ... ٦٢
- أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ١٤٤
- أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج مع ... ٩
- أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع هشام بن حكيم ١٠
- أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى ... ٧٢
- إن كان زيد بن عمر لأول من ... ٢٠
- إن لئذ الوضوء شيطان يقال ... ٣٣
- إن لم يكن الشهداء من أمي إلا ... ١٠١
- إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ... ٥٤
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صور ١٦٠
- إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ... ١١
- إن الملائكة يصلون على أحدكم ... ٦٦
- إن من البيان لسحراً ١٥
- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ١٥٧
- إن المؤمن ليأكل في معي واحد ... ٨١
- إن الميت ليعذب ببكاء ... ١٠٨
- أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ٤٥
- إن النبي ﷺ تزوج بخالته ميمومة بنت الحارث ١١٧
- أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة ... ١٦، ٢٨
- أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ... ٥٦
- أن النبي ﷺ صلى الظهر ٥٨
- أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ١١٨

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ... ٤٤، ٤٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ... ١٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ... ١١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ ... ١١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّاسَ النَّجَاشِيَّ ... ١٠٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْأَحْجَرَةِ ٢٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ ١٤٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ وَطْءِ السَّبَايَا ١١٨
- إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ... ١٠
- إِنَّ هِيَ جَاءَتْ فَأَتَ بِهَا ١٥١
- إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٦
- أَنَا فَتَلْتُ قَلِيدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٥
- أَنَا لَكُمْ مِثْلَ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ٢٥
- إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحَرَّمُونَ ٩٧
- أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ... ١١
- انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا ... ٥٣
- انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ٩٨
- إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تَوْمَنَ وَتَبْلُغَ ... ٢٢
- إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي ... ١٥
- إِنَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ ... ٥١
- إِنَّكُمْ لَا تَنْتَنَ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ ٥١
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ١٣٣
- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ... ٥٦
- إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرَقَ نَجَسٌ ١٢٤
- إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا ... ١٠٠
- إِنَّمَا نَسَمَهُ الْمُؤْمِنُ طَائِرٌ يَلْقَى فِي ١٥٦
- إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ ١٥٨
- إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ ١٤٠
- إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ١٤٤
- إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٢٢
- إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ٣١
- إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَافَ لَهُ ... ٦٢
- أَنَّهُ ابْتِاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ١٢٩، ١٣٠
- أَنَّهُ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ... ٨٢
- أَنَّهُ أَذِنَ لِهَيْدِ ابْنَةِ عَتَبَةَ ١٣٥
- أَنَّهُ اشْتَكَى أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَخَلَ ... ٦٣
- أَنَّهُ التَّمَسَّ مِنْ رَجُلٍ صَرَفًا ١٣٠
- أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسَدِ أَنْ يَسْأَلَ ... ٢٩
- أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدِيهِ ... ٣٢
- أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨
- أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ... ١٣
- أَنَّهُ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٧
- أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَدَّةَ مَرَّةٍ فَقَالَ ... ٢٦
- أَنَّهُ خَنَثَ سِقَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ ٨٣
- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ٦١
- أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضَمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ١٠٣
- أَنَّهُ سَثَلَ عَامَ سَنَةِ (وَأِنَّمَا سَمِيَ ١٣١
- أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ ١٣٧
- أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ التَّيْمَمِ ٤٠
- أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ١٣٨
- أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا ... ٨٣
- أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ ٢٠
- أَنَّهُ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ لَقِطَةٍ ١٣٨

- أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ١٤٢
- أنه قال لرجل: إني أراك تحب الغنم... ٤٢
- أنه كان قاعداً ذات يوم... ٩
- أنه كان من أدبه لا يكشف إزاره إذا ٢٥
- أنه مات بالطائف في زمان عبد الملك بن مروان ١٦٤
- أنه مرّ برجلين يعذبان ١٠٩
- أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء ٢٧، ٣٢
- أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبشين ٦٧
- أنه نهى عن الاحتكار ١٢٧
- أنه نهى عن استعمال العبيد بعد ١٥٤
- أنه نهى عن بيع الملامسة ١٢٦
- أنه نهى عن تقصيص القبور ١٠٨
- أنه نهى عن الشرب قائماً ٨٣
- أنه نهى عن الشرب من فم السقاء ٨٣
- أنه نهى عن الشغار ١١٦
- أنه نهى عن كراء الأرض ١٢٧
- أنه نهى عن المشي في الزرع ١٥٤
- أنه نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء... ٥٦
- أنه ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ ٣١
- إنها ركس ٢٥
- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ٤٨
- أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً... ٣٨
- إنها ليست بنجسة، إنما هي... ٣٨
- أنهم صلوا معه صلاة الخوف... ٤٥
- إنهم ليكون عليها وإنها... ١٠٨
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي... ٩٥
- أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ ٦١
- أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً... ٩٧
- أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي ١٤١
- أوتر بخمس، فإن لم تستطع فيثلاث... ٤٥
- أوصاني حبيبي جبريل ﷺ برفق المملوك ١٥٣
- أو كلكم يجد ثوبين ٦١
- أولم ولو بشاة ١١٧
- أولى القوم بالصلاة على الميت... ١٠٧
- إياكم والحسد والظن والبغي... ١٥٦
- إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ١٥٦
- ائني بالأحجار ٢٥
- الأئيم أحق بنفسها من وليها ١١٥
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ٨٥
- أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ١٣١
- أيما رجل عمّر عمرى له ولعقبه ١٣٥، ١٥٢
- إيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله ١٩
- الأيمن فالأيمن ٨٤
- أيها الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله... ١٢

## ب

- بايع أعرابي رسول الله ﷺ فأصاب ١٤٦
- بايع أعرابي رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابي ١٠٠
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ١٠٠
- بخ بخ ذلك مال رائج يروح... ٧٨

- بسم الله أريقك من كل داء يؤذيك... ١١١
- بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأقر علينا... ٨٣
- بُعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة... ٢٠
- البقرة وآل عمران والنساء... ١١
- بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجاً من الشام... ١٧
- «بهذا أرسلني ربي». ثم قام... ١٣
- البيعان بالخيار ما لم يفترقا ١٢٨
- بين كل حالفين يمين ١٣٣
- بينما أنا ضارب غلاماً لي بسوط ١٥٣
- بينما أنس ذات يوم قاعد... ٤٣
- بينما رجل يمشي في الطريق، فاشتد عليه العطش ١٦٠
- بينما الناس بقاء في صلاة الفجر ٥٠
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ١٣٣

### ث

- الثالث كثير. إنك أن تذر ورثك ١٥٢

### ج

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أفي ١٥٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت ١٠٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي جارية... ١٥١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي... ١١١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضب... ٨٤
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... ١٨
- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال ٨٨، ٩٢

### ت

- تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل ٧٥
- تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار... ٦٦
- تحت كل شجرة جنابة... ٣٥
- تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ٥٢
- تحمّر، فقال رسول الله ﷺ ١٢٦
- التحيات كلمات كان يعلمهن... ٥٦
- تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها: عمرة ١٢٠
- تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء... ٧٧

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله؛ أي... ١٩
- جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ ١١٧
- جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه... ٣٥
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسأته ٣٦
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: وهبت لك نفسي ١١٦
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي ١٢١
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت... ٣٤
- جاءني رسول الله عام حجة الوداع يعودني ١٥٢
- جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق ١٦٣
- جرح العجماء جبار ٧٤، ١٣٥
- جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ٤٠، ٥٩
- جلس على المقاعد فجاء المؤذن... ٢٨
- خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس... ٥٤
- خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم ٩٧
- خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة ٦١
- خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل ٤١
- خرج علينا كعب بن عجرة يريد الحج ٩٦
- خرج النبي إلى مكة عام الفتح في... ٦٩
- خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار ٦٤
- خرجنا في غزوة وعلينا معاوية ١٣٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء ٨٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك... ٥٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ١٠٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ولم نغنم ذهاباً ١٠٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان... ٦٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٩٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ١١٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي أنمار ٦٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال ٩٦
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٤٦
- خلفت فيكم ما إن تمسكتم به... ١٣
- خللوا بين أصابعكم في الوضوء... ٢٦
- خمس صلوات في اليوم والليلة ١٩

## ح

- حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءاً... ٣٣
- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٩٩
- الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ٩٢
- حين توفي رسول الله ﷺ أراد نساؤه ١٥٠

## خ

- خذها فهي لك أو لأخيك ١٣٨
- خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلاً ١٠٥
- خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد... ١٣

- خمس صلوات كتبهنَّ الله على عباده ٤٥
- خمس من الدواب ليس على المحرم... ٩٠
- خير أمتي قوم يؤمنون بي... ١٥
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... ٦٤
- خيركم عند الله من يُخرج من ماله أحسنه ٧٥
- الخيل لرجل أجر ولرجل ستر... ١٠٣
- الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه ١٥٤
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ١٢٩
- الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ١٣٠

## ر

- رأس الكفر نحو المشرق ٢١
- رأى رسول الله ﷺ بزاقاً في جدار القبلة ٦٠
- رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود ٩١
- رأيت كأني تحت شجرة أقرأ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾ ٥٥
- الرجل أحق بأمرأته ما لم تغتسل... ١٢٣
- الرجم والاختتان والاستنجا... ١٣٥
- رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل ٩٥
- ردّوا الخيط والمخيّط ١٥٥
- ردّوا السائل ولو بظلف محرق ٧٧
- ردي هذه الخميصة لأبي جهم... ٦١
- رسم المداد في ثوب أحدكم... ١٢
- رغب رسول الله ﷺ في زيارة القرابة ١٤٧
- الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح... ١٨
- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان... ١٨
- الرّياء يُحبط العمل كما يحبطه الشرك ٢١
- دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح ٩٠
- دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ١٠٧
- دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالساً... ٢٤
- دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ٨٤
- دخلت على مروان بن الحكم قال: فتذاكرنا ٣١
- دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه ٩٧
- دفء ناس من أهل المدينة حضرة ١٣٩
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان... ٩٣
- دفع النبي ﷺ في كفن ابنته... ١٠٦
- دم الاستحاضة نجس... ٣٧، ١٢٤
- دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ١٠٤
- دية الخطأ في ثلاثة أعوام ١٤٩
- الدية مائة من الإبل ١٤٩
- دية المرأة نصف دية الرجل ١٤٩

## د

## ز

- زادكم الله صلاة هي الوتر ١٣٥
- زوجتها لك بما معك من القرآن ١١٦

## س

- سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم من... ٦٩

## ذ

- ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة فقال: ٦٥
- ذلك أوان يُنسخ القرآن ١٠

- سأل رسول الله ﷺ عن التيمم فقال: ... ٥٩
- سأل رسول الله ﷺ عن السُّبُع ترد الحياض ... ٣٨
- سأل رسول الله ﷺ عن شراب البتع ١٤٢
- سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب ... ٦١
- سأل علي بن أبي طالب: بأي شيء يبعثك ... ٩١
- سأل النبي ﷺ عن العقبة فقال: ١٤٠
- سألنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ٣٩
- سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ ٧
- سأل رجل عبد الله بن عمر فقال له ٤٤
- سأل سعد بن عباد رسول الله ﷺ فقال: ١٣٥
- سألت بلالاً يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة ٩٠
- سألت عائشة كم كان يصلي ... ٤٩
- سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ... ٧١
- سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ٣٣

### ش

- شدة الحر من فيح جهنم ٤٣
- شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها ... ٨٠
- شَرَّ الناس ذو الوجهين ١٦٠
- شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ... ٩١
- الشهداء خمسة: المطعون والمبطون ١٤٥
- الشهيد يغفر له عند أول قطرة ... ١٠١
- الشؤم في الدار والمرأة والفرس ١٦١
- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ١٧، ٦٠، ٧٨
- ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ... ١٥
- سجد رسول الله ﷺ حتى غط فنفخ فقام ٣١
- السفر قطعة من العذاب ١٦١
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... ١٠٩، ١٦
- سلوني عما شئتم عما ١٦٤
- سلوني عما شئتم، ولا ... ٨٦
- سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت ١١١
- سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد ٩١
- سمعتني أم الفضل بنت الحارث ... ٥٤
- سنَّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... ٧٤
- سنَّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان ١٥٩

### ص

- الصعيد الطيب يكفي ولو ... ٤٠
- صلاة أحدكم في مسجدي هذا ... ٥٩
- صلاة أحدكم قاعداً نصف صلاته قاعداً ٥٥
- الصلاة أمامك ٩٣
- الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ٥٠
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده ... ٥١
- الصلاة في الجماعة خير من صلاة ... ٥١
- الصلح خير الأحكام ١٣٤
- صلوا تنجحوا وزكوا تفلحوا ... ٦٦
- سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء ... ٥١
- سيكون من بعدي أمراء يقرأون كما تقرأون ... ١٧
- سئل أسامة بن زيد: كيف كان ... ٩٤
- سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ماتت ١٠٧

- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة... ٥٤
- صلى بنا رسول الله ﷺ وقرّ بنا بغير ١٠٥
- صلى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضحى ٤٧
- صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى... ٤٩
- صليت مع رسول الله ﷺ العتمة ٥٤
- صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... ٥٩، ٩٤
- صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين... ٩٦
- صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ١٤٣
- الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً... ٧٣
- صوموا تصحوا وسافروا تغنموا ٦٦
- الصيام لي وأنا أجازي به ٧٣
- العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ١٠٩
- عرّفها سنة فإن جاء مدّعياً ١٣٨
- عرّفها سنة فمن جاءك بالعلامة ١٣٨
- علموا أولادكم القرآن فإنه... ٨
- على المقيم سبع عشرة ركعة... ٤٤
- عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها ١٠٦
- عليها الغسل إذا أنزلت ٣٤
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ٩٩
- العينان تزنيان، واليدان تزنيان ١٤٣
- العينان وكاء الدبر ٣١

## غ

- غدوة في سبيل الله أو روحة... ١٠٤
- الغسل واجب إذا التقى الختانان ٣٤
- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٦٥
- الغيبة تفطر الصائم ٢٩، ٧١

## ف

- فأبْنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنفس ٨٢
- فاتحة الكتاب هي أم القرآن ٥٣
- فإنها من الطوافين والطوافات عليكم ٨٢
- فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين... ٤٤
- فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي... ٣٠
- فقدت رسول الله ﷺ فطلبته فوقعت يدي على... ١١١
- في الركاز الخمس ٧٤، ١٣٥
- في الشهداء زملوهم في ثيابهم ١٠٢
- في كل كبد رطبة أجر ١٦١

## ض

- ضالة المؤمن حرق النار ١٣٨
- ضحى بكبشين أملحين مَجْجُوعَيْن ١٤٠
- الضيافة ثلاثة أيام ١٥٣

## ط

- الطاعون رجز أرسل على طائفة ١٤٤
- طعام الإثنين كافٍ الثلاثة... ٨٠، ٨١
- طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب ١١٩
- طهرت المساجد من ثلاثة... ٦٠
- طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة ٩١

## ع

- العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه ١٠٣



## ك

- كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة ٧٨
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوساً حتى ... ٣١
- كان تميم الداري باع داراً واشترط ١٢٩
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل ... ٣٥
- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه ٦١
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال ١١٠
- كان رسول الله ﷺ قد أباح للعنيتين ... ٣٦
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ١٦٣
- كان رسول الله ﷺ يأمرني بغسل دم الحيز ١٢٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ٤٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ... ٤٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر ٤٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي في ثوب ... ٦١
- كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين ... ٤٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ... ٧٠
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط ... ٧٢
- كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ... ٣٤
- كان عتبة بن أبي وقاص عهد ١٣٦
- كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ٨٦
- كان في بريرة ثلاث سنن ١٥٠
- كان الناس إذا رأوا أول الثمرة ... ٨٠

## ق

- فيما سقت السماء والعيون العشر ... ٧٤
- فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم ... ٦٥
- القابض الباسط هو المسعر ١٣١
- قال أبو طلحة لأم سليم ٧٨
- قال الله تعالى من وصل رحمه فقد وصلني ١٦١
- قال الله ﷻ: إذا أحبّ عبدي لقائي ... ٢٢
- قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ ١٢٤
- قام رسول الله ﷺ ذات يوم فلبس ثيابه ١٠٨
- قتلوه، قتلهم الله. ماذا عليهم ... ٤١
- القتل شهيد وصاحب الهدم شهيد ... ١٠١
- قد أنزلت فيك وفي صاحبك فاذهب ... ١٣٦
- قد حلت ١٢٢
- قد رأيت الذي صنعتكم فلم ... ٤٩
- قدم رجلان من المشرق فخطبا ... ١٤
- قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ٩٨
- قدمنا لرسول الله ﷺ حيساً ... ٨٢، ٣٠
- القطع في ربع دينار فصاعداً ١٣٧
- قلت لرسول الله ﷺ إن صفية بنت حبي قد حاضت ٩٨
- قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن ٩١
- القليل من أموال الناس يورث النار ١٥٤
- قولوا: اللهم صلّ على نبينا محمد ١١٣
- قوموا أصلي بكم ٤٨
- القيء والرعا لا ينقضان الصلاة ... ٣٠

- كان ناس من الأنصار سألوا... ٧٩
- كان النبي ﷺ يغسل من إناء... ٣٦
- كان يأمر المؤذن إذا كانت... ٤٢
- كان يصلي الفجر والنساء متلفعات... ٤٣
- كان يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ ٣٠
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش... ٧٠
- كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت ١٢٢
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً ١٣٩
- كانت جدتي مليكة صنعت... ٤٨
- كانت خنساء بنت خِدام الأنصارية ١١٥
- كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي ١٦٣، ١١٧
- كانت في بريدة ثلاث سنن ١٢٩، ١٢٠
- كأني يقوم يأتون بعدي يرفعون... ٥١
- كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة ٩٥
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ١٠٦
- الكفن من رأس المال... ١٠٦
- كفنوه في ثوبه ١٠٦
- كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب ١٦٠
- كل شراب أسكر فهو حرام ١٤٢
- كل شيء بقضاء وقدر... ٢٢
- كلوا وتصدقوا بما بقي ١٣٩
- كنّا عند عبد الله بن الحارث فقال: أتدرون ١٦٢
- كنّا نصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ فيخرج الإنسان... ٤٢
- كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ فما ٦٨
- كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من... ٣٩
- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ١٢٥
- كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض ١٢٤
- كنت أسقي أبا دجاجة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرباً ١٤١
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٣٦
- كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني... ٣٧
- كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح ٨١
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ٥٧
- كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض ١٢٣
- كنت قاعلة أنا ورسول الله ﷺ ١١٧
- كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام... ٢٥
- كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ١٦١
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها... ١٠٨
- كيف قلت؟ فردت عليه ١٢٢

## ل

- لا أحب العقوق، ثم قال ١٤٠
- لا، إلا أن تطوع ١٩
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ٨٨، ٩١
- لا إيمان لمن لا صلاة له... ٢٦، ٦٨، ٧٣
- لا بأس بإنشاد الضالة في أبواب المساجد ٦٠
- لا بأس بها فكلوها ١٣٩
- كل شيء بقضاء وقدر... ٢٢
- كلوا وتصدقوا بما بقي ١٣٩
- كنّا عند عبد الله بن الحارث فقال: أتدرون ١٦٢
- كنّا نصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ فيخرج الإنسان... ٤٢
- كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ فما ٦٨

- لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ٧٥
- لا تبأغضوا ولا تحاسروا ١٥٥
- لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ١٠٣
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ... ١٢٩، ١٣٠
- لا تتلقوا السوالع ١٢٦
- لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا ... ١٥٦
- لا تحل الصدقة لغني ٧٩
- لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور ٧١
- لا تسأل امرأة طلاق أختها ... ١١٩
- لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ٢٤، ٢٦
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ... ٧٢
- لا تصيب المؤمن مصيبة إلا كفر الله بها خطايا ١٤٧
- لا تطلأوا الحوامل حتى يضعن ... ١١٨
- لا تطهر المرأة من حيضها حتى ... ١٢٣
- لا تعبوا الماء عباً فإن من ذلك ... ٨٢
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر ... ١٠٩، ١٦٠
- لا تناجشوا ولا تتلقوا الزكبان للبيع ١٢٧
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا ١٢٣
- «لا» ثلاثاً، ثم قال ١٢٢
- لا شفقة إلا لشريك ... ١٣٢
- لا صلاة بعد صلاة العصر ... ٦٧
- لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة ... ٦٧
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٥٩
- لا صلاة لمانع الزكاة ٧٦
- لا صوم إلا بالكف عن محارم الله ٢٧
- لا طلاق إلا بعد نكاح ... ١١٥، ١١٩، ١٥١
- لا طهار إلا بعد نكاح ١١٥
- «لا» قال: قلت: فبالشطر ١٥٢
- لا هامة ولا عدوى ولا صفر ٢٢
- لا والذي نفسي بيده إن الشمالة ... ١٠٥
- لا وصية لوارث ١٥٠
- لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول ١٥١
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٢٦
- لا، ولكن ليس هو بأرض قومي ٨٤
- لا يأوي الضالة إلا ضالاً ١٣٨
- لا يباع ولا يوهب ١٥١
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... ١٣، ٣٩
- لا يبيع حاضر لباد، ولا تُصروا ١٢٧
- لا يتحزى أحدكم أن يصلي ... ٦٧
- لا يتناجي اثنان عن واحد ١٥٩
- لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله ٢٩
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ١١٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ١٢١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير ١٦١
- لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به ١٥٢
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ١٥٥
- لا يحلن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه ١٥٥
- لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه ١١٦
- لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ ١٥٠

- لا يرث الكافر المسلم ١٥٠
- لا يرد هائم على مصح ٢٣
- لا يرى القنوت في الصلاة ٦٨
- لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تجسسه ... ٦٦
- لا يزال هذا الأمر... يعني: الولاية - في قريش ... ١٦
- لا يساوم أحدكم على سوم أخيه ١٢٧
- لا يصلي أحدكم وهو زنا ٦٧
- لا يصلي أحدكم وهو عاقص ... ٦٨
- لا يقتل مسلم بكافر ١٤٩
- لا يقرأون القرآن ولا يطؤون مصحفاً ... ٩
- لا يقسم ورثتي ديناراً ولا ردهماً ١٥٠
- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ... ١١٢
- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ... ٩٠
- لا يمشي فيه إلا ثلاثة: ساقيه ١٥٥
- لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ١٥٩
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة ... ١٥٤، ٨١
- لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع له الكلاً ٨٠
- لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار ١٥٧
- لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين ١٥٨
- لا ينبغي أن تجس جيفة مسلم بين ... ١٠٧
- لا ينظر الله يوم القيامة على رجل يجر ... ٦٣
- لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ... ٩٣
- لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ١١٧
- لأن أحمل السكين على قدمي ... ٣٢
- لبيك اللهم لبيك لبيك ... ٨٨
- لبيك وسعديك والخير بيدك ٨٨
- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٧٣
- لزوم الفقير حرام والمدعي ١٣٣
- لست بأكله ولا محرمة ٨٤
- لعلكم تقرأون خلق إمامكم؟ ... ٥٤
- لعن الله الخمر وباعها ومشتريها ١٤١
- لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً ... ١٦
- لعن الله النامصة والمنتصصة ١٤٣
- لعنت النائحة والجالسة إليها والمسمعة ١٤٣
- لعنها حابستنا ألم تكن قد طافت ... ٩٨
- لقد أنزلت عليّ سورة هي ... ٩
- لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ... ٤٣
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ١١٨
- لكل شيء عمود، وعمود الدين الصلاة ... ٦٦
- لكل نبوة دعوة وأنا أردت ... ١١٢
- لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني ... ٨٨
- لما احترق بيت الله الحرام من أجل ٩٢
- لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت ١٢١
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ١٤٦
- لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم» ٥٤
- «لن يدخل الجنة أحد بعمله» قيل ١٦٢
- لن يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ... ١٦
- لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير ٣٨
- لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب ... ٧٠
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ... ٦٠

- لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً... ٤٧
- لو علمتم ما في رمضان لتمنيتم أن يكون سنة ٧٣
- لو علمتم ما فيهما من الأجر ١٤٧
- لو منعوني عقلاً لقاتلتهم عليه ٧٦
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ٥٧
- لو يعلم الناس ما في الصف الأول... ٦٧
- لولا أن أشق على أمتي لأحببت... ١٠٢
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك... ٥٢، ٢٦
- لولا حدثان قومك بالكفر ٩٠
- ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة ٦٨
- ليس الشديد بالصرعة. دائماً الشديد ١٥٨
- ليس على الرجل في عبده... ٧٥
- ليس على من مسّ عجم الذنب وضوء... ٣٠
- ليس لك عليه من نفقة ١١٩
- ليس في الجارة ولا في الكسعة... ٧٥
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة... ٧٤
- ليس المسكين بهذا الطواق الذي... ٧٧
- ليست حيضتك في يدك ١٢٤
- ليستحل آخر أمتي الخمر ١٤١
- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ ١٣٦
- ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا ستة... ٨
- ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط ٣٢
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً صلاة... ٥٦
- ما رأيت النبي ﷺ يصلي قاعداً في سبخته قط ٥٦
- ما سبّ رسول الله ﷺ شُبحة الضحى قط ٤٧
- ما على من يدعى من هذه... ٧٧
- ما عليكم أن لا تفعلوا، فما من ١١٨
- ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ١٥
- ما كان ﷺ يزيد في رمضان على... ٤٩
- ما لهذه عند الله من خير ١٢٠
- ما من أحد يصلي عليّ في... ١١٣
- ما من امرئ تكون له صلاة... ٦٦
- ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء... ٢٨
- ما من نبي يموت حتى يخير ١١١
- ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت... ٥٢
- ما يحل لي من غنائكم ما يزن... ١٠٥
- ما يكون عندي من خير لن أذخره ٧٩
- الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير... ٣٨
- الماء من الماء، لا يكون الغسل... ٣٤
- مات أعلم من على ظهر الأرض ١٦٤
- المال الحلال رائح بصاحبه إلى الجنة ٧٨
- مانع الزكاة يقتل ٧٦
- مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل ٨
- مثل المجاهد في سبيل الله... ١٠٢
- مرّ رسول الله ﷺ بشاة ٨٤
- ما أعطي أحد عطاء هو خير له... ٨٠
- ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ١٣٠
- ما بال الناس أحلوا بعمرة... ٩٥
- ما بال هذه النمرقة؟ فقالت... ٦٣
- ما بك؟ فقال: يا رسول الله تزوجت ١١٧

- مَرَّتْ جَنَازَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٩
- مَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا وَيَمْسُكَهَا... ١١٩
- مَرَهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلِلَ ٩٩
- مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ ٥٠
- الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٢٥
- مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ١٠٩
- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ ١٤٩
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ١٣٤
- الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ ١٠١
- الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يَغْسَلُ ١٠٢، ١٠٦
- مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الْعَطِيَّةُ... ٨١
- مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَمُهَا اللَّهُ... ٨٧
- مَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ ١٤٤
- مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ ١٤٤
- مَنْ آوَى يَتِيمًا لِلَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا ١٥٤
- مَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ اللَّهُ مَوْثَنَةً النَّاسِ ١٥٧
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ... ٥٢
- مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ ١٦٠
- مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ١٢
- مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ... ١٩
- مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا ٧١
- مَنْ أَطَاعَ أَمْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي... ١٧
- مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا ثَمَرَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ... ٧٧
- مَنْ أَعْتَقَ سَقِصًا فِي عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ ١٥١
- مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكَفْ فِي... ٧٢
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ... ٦٥
- مَنْ أَفْشَى سِرَّ أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ ١٥٨
- مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بغيرِ عِلْمٍ... ١٨، ١٤
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ ١٤٩
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا لَزَرَ وَلَا لَضِرْعَ ١٥٨
- مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ نَوْدِي فِي الْجَنَّةِ... ٧٧
- مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ... ٩٥
- مَنْ أَيَّ شَيْءٍ؟ قَالَ لَدَغْتَنِي ١٤٧
- مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ... ١٢٩
- مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعِظْمَةِ وَالرَّفْعَةِ... ١٤
- مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ ﷻ... ١٢
- مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ... ١٤
- مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ... ٨
- مَنْ تَكَلَّمَ آنَفًا وَهُوَ يَقُولُ... ٥٥
- مَنْ تَوَضَّأَ فُلَيْسَنْتَرُ، وَمَنْ اسْتَنْثَرَ فُلَيْوْتَرُ ٢٥
- مَنْ حَازَ أَرْضًا وَعَمَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ... ١٣٥
- مَنْ حَسَدَ فَلَا يَبِغُ وَمَنْ تَطَيَّرَ ١٥٦
- مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ اثْنَيْنِ أَحْرَزَ دِينَهُ ١٥٧
- مَنْ حَكَّمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ١٣٣
- مَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالٍ ١٤٨
- مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا... ١٤٨
- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ١٠٤
- مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمِيعَةِ ١١٨، ١٤٠
- مَنْ رَبَّكَ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ رَبِّي ١٥١
- مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٨
- مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ... ٢٠
- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا... ١٢، ١٦٥
- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ ١٤١
- مَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ فَكَأَنَّمَا... ٨٤
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ٧٣
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتَةً... ٧٠
- مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... ٧٠

- من صام يوم عاشوراء كان... ٦٩
- من صامهما فقد قارف إثماً ٧٢
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن... ٥٣
- من ضاعف ضاعف الله له ٢٦
- من عارضه شوك في الطريق فأخرجه ١٦١
- من عظم نفسه للناس وضعه الله ١٥٧
- من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً ١٥٦
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٧
- من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٦٨
- من قاء أو قلس فليتوضأ ٣٠
- من قال أنا من أهل الجنة ١٦٢
- من قال على أثر صلاته: سبحان الله ١١٣
- من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ١١٣
- من قال لأخيه: يا كافر! فقال له: ٢١
- من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه ١٠٤
- من كان معه هدي فليهل بالحج ٩٨
- من كان متكماً حالفاً فليحلف بالله ١٤٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ١٥٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ١٥٣
- من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة... ٧٦
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١٦٢، ١٦٣
- من المتكلم أنفاً وهو يقول: ١١٤
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن ١٤٨
- من نسي صلاة أو نام عنها... ٤٣
- من هاجر أحد والديه ساعة من نهار ١٦٠
- من وُلد له ولد وأحب أن ينسك ١٤٠
- من يرد الله به خيراً يصب به ١٤٧
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٢
- المنى والمذي والوديّ ودم الحيض... ٣٧

## ن

- نبداً بما بدأ الله به ٩١
- نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ٩٦
- نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ٩٦
- نحن الآخرون الأولون السابقون... ٦٤
- نحن أحق بالسجود من الشجرة ٥٥
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٥٠
- نزل القرآن على سبعة أحرف ١٠
- نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي ١٢٠
- نعم ٣٢، ٨٧، ١٣٥
- نعم إذا رأت الماء ٣٤
- نعم، تصدّق عنها ١٥٢
- نعم الصدقة المنيحة الصفي... ٧٨
- نعم. فلما أدبر الرجل ناداه... ١٠٢
- نفقة الرجل على أهله صدقة ٧٧
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي... ٥٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ٦٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى... ٩
- نهى رسول الله ﷺ العجب أن يغتسل في الماء الدائم ٣٦، ٣٩
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى ١٢٧
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بالأنك ٦٧
- نهى سول الله ﷺ عن صوم يوم الشك ٧٢



و

- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ٨
- والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله... ١٠١
- والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله... ١٠١
- والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم... ٨٠
- والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس ٢٤
- وجبت. فقلت: ماذا... ٩
- الوضوء من المذي... ٢٩، ٣٣
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ٨٧
- الولاء لحمة كلحمة النسب ١٥٠
- الولاء لمن أعتق ١٢١
- الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٣٧
- ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد... ٧
- ومن أين لكم؟ فقلت: خرجنا... ٦٣
- ويل للعراقيب من النار... ٢٧
- الويل لمن افتتن بالملك ١٦
- ويل لمن لا يعلم ولم يعمل مرة... ١٤

ي

- يا أمة محمد... ٤٧
- يا أيها الناس إن الزمان قد استدار ٩٤
- يا ثابت مالك ولأهلك؟ ١٢٠
- يا رسول الله تصيبي الجنب... ٣٦
- يا عائشة أن عيني ينامان ولا ينام قلبي ٤٩
- يا عمرو، لِمَ فعلت ما فعلت... ٤١
- يا فلان ويا فلان اذهبا إليه ١٦٣

- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء ٨٤، ١١٦
- نهى رسول الله ﷺ عن المزانية والمحاقلة ١٢٧
- نهى رسول الله ﷺ في الأكل عن ثلاثة... ٨٣
- نهى النبي ﷺ أن يعمد إلى أشْر ماله... ٧٥
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهوا ١٢٦
- نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف ١٢٧
- نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع ١٢٨
- نهى النبي ﷺ عن الوصال... ٧٣
- نية المؤمن خير من عمله ٧

هـ

- هذا جبل يحبنا ونحبه... ٨٧
- هذا مكان عمرتك ٩٨
- هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به ٢٦
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ٢٦
- هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم ١٠٩
- هل تدرون ما قال ربكم؟... ٢٠
- هل ترون قبلي هاهنا فوالله... ٦٦
- هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟... ١٧
- هل عندك من شيء تصدقه إياها؟ ١١٦
- هل قرأ معي أحد منكم آتفا؟ ٥٣
- هلا انتفعتم بجلدها ٨٥
- هو الطهور ماؤه والحل ميتة ٣٩
- هو عليها صدقة، وهو منها إلينا هدية ١٢١
- هو لك يا عبد ابن زمعة ١٣٧



- يا نساء المؤمنات لا تحقرن... ٨٠، ١٥٣
- يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين ١٣٣
- يأكل المسلم في معنى واحد... ٨١
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١١٨
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم... ١٤
- اليد العليا خير من اليد السفلى... ٧٦
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ١١٢
- يطهره ما بعده ٣٧
- يعذبان وما يعذبان بكبيرة ١٠٩
- يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا... ٣٣
- يغسل المحرم بماء وسدر ٨٩
- يقول الله تبارك وتعالى: من عمل عملاً... ٢٠
- يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي... ٢٢
- يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي... ٢١
- يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي... ٥٣
- يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل... ١١٢
- يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين ٤٠
- يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات... ٣٥
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً... ٢٣
- يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله... ٥٠

# فهرس الأعلام

٤٨، ٥٠، ٦٨، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩٤، ١٠٠،  
 ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٩، ١٣٦، ١٥٤،  
 ١٥٥، ١٥٧، ١٦١  
 • ابن مسعود ٢٥، ٣٩، ٤٦، ١٣٢، ١٣٣،  
 ١٤٢، ١٥٦، ١٥٧  
 • ابن النعمان ٨٢  
 • أبو أيوب الأنصاري ٨، ٢٤، ٣٤، ٤٥، ٤٨،  
 ٥٩، ٧٠، ٨٩، ٩٤، ١٠٤، ١٠٩، ١٥٥، ١٦٥  
 • أبو بشير الأنصاري ١٦١  
 • أبو بكر الصديق ٢٩، ٤٠، ٥٠، ٧٦،  
 ٧٧، ٨٤، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٤٦،  
 ١٥٠  
 • أبو جهم بن حذيفة ٦١  
 • أبو جهم بن هاشم ١١٩، ١٢٠  
 • أبو دجانة ١٤١  
 • أبو ذر ٤٠  
 • أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ١٣١  
 • أبو زيد ٨  
 • أبو سعيد الخدري ٨، ٩، ١٤، ٢٣، ٤٢،  
 ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧١،  
 ٧٢، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩

## i

• آدم ﷺ ٦٤، ٩٣  
 • إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ٤٦  
 • إبراهيم ﷺ ١٣، ٨٧، ٩٠  
 • إبراهيم النخعي ٧١  
 • ابن أم مكتوم ٧١، ١١٩  
 • ابن خطل ٩٠  
 • ابن الزبير ١٤٦  
 • ابن عباس (عبد الله) ٩، ١٠، ١١، ١٣،  
 ١٥، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩،  
 ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩،  
 ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩،  
 ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠،  
 ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥،  
 ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٥،  
 ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٦،  
 ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦،  
 ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨،  
 ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧،  
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤  
 • ابن عمر (عبد الله) ١٥، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٤٤

- ٩٣، ٩٥، ١٠٣، ١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤
- أبو سفيان بن حرب ١٣٥
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن ١٢٢
- أبو طلحة ٦٣، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ١٤١، ١٤٢
- أبو عبيدة بن الجراح ٨٣، ١٠٥، ١٤٤، ١٤٥
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة (لم نورد الأرقام لكثرتها)
- أبو عمرو بن حفص ١١٩
- أبو قتادة الأنصاري ٣٨، ١٠٤، ١٠٥
- أبو مسعود الأنصاري ١٦، ١٩، ٧٧، ١١٣، ١٥٣، ١٦٥
- أبو نوح، صالح الدهان ٣، ٤
- أبو هريرة ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
- أبو يعقوب يوسف الوراقلاني ٤
- أنبي بن كعب ٨، ٣٣، ٣٤، ١٤١
- أسامة بن زيد ٣٥، ٩٣، ٩٤، ١٢٠، ١٤٤، ١٥٠
- أسد بن مالك ١٢٣
- إسرائيل ٢٠
- الأسلمية ١٢٣
- أسماء بنت أبي بكر ١٤٦
- أسماء بنت عميس ٩٩
- إسماعيل ٧٠
- أفلح أخا أبي القعيس ١١٧
- أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي ٥
- الأقرق بن حابس ٨٦
- أم جميلة بنت عبد الله بن أبي ١٢٠
- أم حبيبة زوج النبي ١٢١
- أم سلمة زوج النبي ٣٤، ٣٥، ٣٧
- ٦١، ٦٢، ٨٤، ٩١، ١٢١، ١٢٢
- أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري ٣٤، ٧٩
- أم شريك ١١٩
- أم عطية الأنصارية ١٠٧
- أم الفضل بنت الحارث ٥٤، ٧١، ٩٣
- أم قيس بنت محصن ٣٧
- أم كلثوم بنت رسول الله ١٠٦
- أم هانئ بنت أبي طالب ٤٧
- امرأة من خثعم ٨٦
- أنس بن مالك ٤، ٨، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٣، ٣٦، ٤٢، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤
- الأنصارية ١٢٤
- أنيس الأسلمي ١٣٤
- البراد بن عازب ٥٤

- الحصين ١٦٤
- حفصة زوج النبي ﷺ ٢٤، ٥١، ٥٦، ٩٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١
- حيان بن عمار ١٦٣

## خ

- خالد بن الوليد المخزومي ٨٤
- خنساء بنت خِذام الأنصارية ١١٥

## د

- داود ١٠

## ذ

- الذهني ٤

## ر

- الربيع بن حبيب الفراهيدي (لم نورد الأرقام لكثرتها)
- ريعة ١٩
- رفاعة بن زيد ١٠٥

## ز

- زمعة ١٣٦
- زياد بن أبي سفيان ٩٥
- زيد بن ثابت ٨، ١٣١، ١٣٨
- زيد بن حارثة ٢٠
- زيد بن عمرو ٢٠

## س

- السالمي (نور الدين) ٣، ٤، ٥

- بريرة ١٠٨، ١٢٠، ١٢٩، ١٥٠
- بسرة بنت صفوان ٣١
- بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم ٥
- بشير ١٣٤
- بشير بن سعد ١١٣
- بشير بن المنذر ٤
- بلال بن رباح ٢٩، ٧١، ٩٠، ١٤٦
- بنت أبي بكر الصديق ٣٦
- البهزي ٩٧

## ت

- تميم الداري ١٢٩

## ث

- ثابت بن قيس بن الشماس ١٢٠

## ج

- جابر بن زيد (لم نورد الأرقام، لسبب عدم خلو صفحة من اسمه تقريباً)
- جابر بن عبد الله الأنصاري ٢٤، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٨
- جارية كعب بن مالك ١٣٩
- جبريل ﷺ ٢٠، ٢١، ١٠٢، ١١١، ١٤٦، ١٥٣
- جدامة بنت وهب الأسدية ١١٨
- جعفر بن السماك ٦١

## ح

- الحارث بن هشام ٧
- الحسن البصري ٧١، ١٥٨

- ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦،
- ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
- ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤
- عباد بن تميم ٦١
- عبادة بن الصامت ١٧، ١٩، ٢٢، ٥١، ١١٠،
- ١١١، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٥
- العباس بن عبد المطلب ٨٧، ٩٣
- عبد بن زمعة ١٣٧
- عبد الله ابن أبي جذعة ١٦٢
- عبد الله بن الحارث ١٦٢
- عبد الله بن حنين ٨٩
- عبد الله بن سلام ٦٥، ١٣٦
- عبد الله بن عباس = ابن عباس (عبد الله)
- عبد الله بن عمر = ابن عمر (عبد الله)
- عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٧
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ٥
- عبد الله بن مسعود = ابن مسعود (عبد الله)
- عبد الرحمن بن أبي بكر ٩٨
- عبد الرحمن بن عوف ١١٧، ١٤٥
- عبد الملك بن مروان ١٦٤
- عتبة بن أبي وقاص ١٣٦
- عثمان بن عفان ٨، ١٧، ٢٨، ١١٧، ١٥٠
- عروة بن الزبير ٣٠، ٣١، ٧١، ٩١
- عطاء بن السائب ١٦٢
- عكرمة ١٠، ١١
- علي بن أبي طالب ٢٩، ٣٢، ٥٢، ٥٥،
- ٨٤، ٩١، ١١٦
- علي بن عبد الله بن عباس ١٦٤
- عمّار بن ياسر ٤٠، ٤١
- عمر بن الخطاب ٩، ١٠، ٣١، ٣٦، ٣٨،

- سبيعة الأسلمية ١٢٢
- سعد بن أبي وقاص ٩٦، ١٣٦، ١٣٧،
- ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣
- سعد بن خولة ١٥٢
- سعد بن عبادة ١١٣، ١٣٥، ١٤٨
- سعيد بن جبير ٥٣
- سودة بن زمعة ١٣٧

## ش

- شُعيب ١١

## ص

- صفية بنت حيي ٩٨

## ض

- الضحّاك بن قيس ٩٦
- ضمام بن السائب البصري العُماني ٣،
- ٤، ٣٠، ٣٧، ١١٧، ١٥٤

## ط

- طلحة بن عبيد الله ١٨، ١٣٠

## ع

- عاصم بن علي الأنصاري ١٣٥
- عائشة أم المؤمنين ٤، ٧، ٢٠، ٣٠، ٣٢،
- ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٧،
- ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١،
- ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٩٠،
- ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦،
- ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٠،

- المسيح بن مريم ﷺ ١٨
- مسيلمة الكذاب ١٥٣
- مضر ١٩
- معاذ بن جبل ٨، ٢٢، ٥٩
- معاوية بن أبي سفيان ١٢، ٧٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٤٤، ١٦٣
- المقداد بن الأسود ٢٩
- مليكة ٤٨
- منير بن النير العجلاني ٤
- موسى بن أبي جابر ٤
- مولاة ميمونة ٨٥
- ميمونة بنت الحارث ٨٤، ٨٥، ١١٧

## ن

- نافع ٨٨
- النجاشي ١٠٧
- النعمان ١٣٤

## هـ

- هشام بن حكيم ١٠
- هند ابنة عتبة ١٣٥

## و

- الولهان ٣٣

## ي

- يحيى بن كثير ١١، ١٦٢
- يوسف ﷺ ٥١، ٩٢

- ٥١، ٦٢، ٧٢، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٩، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦
- عمرة ١٢٠
- عمرو بن العاص ٤١
- عويمر العجلاني ١٣٦

## ف

- فاطمة بنت أبي حبيش ١٢٤، ١٢٥
- الفريرة بنت مالك ١٢٢
- الفضل بن العباس ٨٦

## ق

- قتادة ١١
- القيط بن صبرة ٢٧

## ك

- كبشة بنت كعب بن مالك ٣٨
- كريب مولى ابن عباس ١٢٢
- كعب الأخبار ٦٤
- كعب بن عجرة ٩٦
- كعب بن مالك ١٣٩، ١٥٦

## م

- محبوب بن الرحيل ٤، ٥
- محجن ٥٢
- محمد بن أبي بكر ٨٨، ٨٩، ٩٩
- محمد بن سيرين ١٠٧
- مدغم ١٠٥
- مروان بن الحكم ٣١، ٨٢
- المسور بن مخرمة ٨٩

# فهرس الكلمات المشروحة

## ا

- البغات ١٠
- البيان ١٥

## ت

- تأثله ١٠٥
- تتكافأ دماؤهم ١٤٩
- تجسّسوا ١٥٦
- تحسّسوا ١٥٦
- التحيات ٥٦
- الترداد ١٣٩
- تضرّم ١٥٨
- تقتض به ١٢٢
- التلييد ٩٥
- تنافسوا ١٥٦

## ج

- الجارة ٧٥
- الجبهة ٧٥
- الجليل ١٤٦

## ب

- الآكام ١١١
- الآنك ٦٧
- الأجدم ٨
- الأخشبان ٩٥
- الإذخر ٨٧
- الأرمات ٣٩
- أشعرنها إياه ١٠٧
- أطلال لها ١٠٣
- الأعواد ١٢
- افتلتت ١٥٢
- إقعاء الكلب ٥٦
- الأكلة ٧٥
- ألحن ١٣٣
- امقلوه ٨١
- الأملحان ١٤٠
- الأمهق ١٦٣

- البتع ١٤٢

## ح

- الحافظ ١٥٥
- الحاقف ٩٧
- الحائل ١١٨
- جبل الحبله ١٢٦
- حذاؤها ١٣٨
- الحزرات ٧٥
- الحفش ١٢٢
- الحلوان ١٤٣
- الحنتم ١٤٢
- الحيس ٣٠

## خ

- الخداج ٥٣
- الخزل ١٣٩
- الخلا ٨٧
- الخميصة ٦١

## د

- الدافة ١٤٠
- الدباء ١٤٢

## ذ

- ذات الضرع ٧٥
- الذئذب ١٥٧
- ذو المزة ٧٩

## ر

- الربا ٧٥
- الرُفغان ٣٥

- الرقة ٢٥

- ريش السهم ١٥

## ز

- الزناء ٦٧

## س

- السنام ١٦١
- سبعة ٥١
- السحولية ١٠٧
- السخلة ٧٥
- السرجة ٩٥
- سقاؤها ١٣٨
- السوالع ١٢٦

## ش

- الشبه ٦٧
- شعف الجبال ٢٣
- الشغار ١١٦
- الشن ٤٩

## ص

- صفر ٢٢
- الصفي ٧٨
- الصماء ٦٢
- صوت مزمارة ١٤٣

## ظ

- الظرب ٨٣



## ع

- عارضيتها ١٢١
- العاهر ١٣٧
- عدوى ٢٢
- العرايا ١٣١
- العسب ١٤٣
- العفاص ١٣٨
- العقير ٩٧
- العقيرة ١٤٦
- العنفة ٣٥
- العنق ٩٤
- العنفة ٣٥

## ك

- الكاهن ١٤٣
- الكسعة ٧٥

## غ

- الغبش ٤٣
- الغلس ٤٣
- الغيلة ١١٨

## ف

- فاستنت ١٠٣
- فانجابت ١١١
- الفَرْق ٣٦
- فصبرهم ١٥٣
- الفنيكة ٣٥
- الفوق ١٥
- الفويسقة ١٥٨
- فيفصم عنه ٧

## ق

- القبقب ١٥٧

- القُدَح ١٥

- القديدة ١٥

- القرنان ٨٩

- القصّة ١٢٣

- القصير المتاطمن ١٦٣

- قعود القرد ٥٦

- القيراط ١٥٨

- قيل وقال ١٢٨

## ل

- لا صفر ٢٢
- لا عدوى ٢٢
- لا هامة ٢٢
- لا يرييه ٩٧
- لا يعضد ٨٧
- اللقطلة ١٣٨
- اللقلق ١٥٧
- لم ينسى حق الله ١٠٣
- له الحجر ١٣٧

## م

- المأبضان ٣٥
- المتأثل ٧٩
- المتغذي فيها ٧٦
- المتفلجات ١٤٣

- النامضة ١٤٣
- النخع ١٣٩
- النخة ٧٥
- النَّضْلُ ١٥
- النعال السبئية ٨٨
- النَّقَابُ ٨٣
- النقيير ١٤٢
- النهمة ١٦١
- نواء لأهل الإسلام ١٠٣

#### هـ

- هامة ٢٢
- الهائم ٢٣

#### و

- الواشمة ١٤٣
- الواصلة ١٤٣
- الوخز ١٣٩
- الوُضوء ٣٣
- الوُضوء ٣٣
- الوكاء ٣١، ١٣٨
- الولهان ٣٣

#### ي

- يسعى بذمتهم أدناهم ١٤٩
- ينفث ١٤٧

- المتنمضة ١٤٣
- المعجن ١٣٧
- المحاقلة ١٢٧
- المحتقف ٩٧
- المنحرف ١٠٥
- المرمل ٨٣
- المونة ١٤٣
- المروط ٤٣
- المزانبة ١٢٧
- المزفت ١٤٢
- المستوشمة ١٤٣
- المستوصلة ١٤٣
- المسجد ٤٠
- المسربة ٣٥
- المصح ٢٣
- المضامين ١٢٦
- الملاقيح ١٢٦
- الملامسة ١٢٦
- المنابذة ١٢٦
- المناجاة ١٥٩
- المنيحة ٧٨
- مهر البغي ١٤٣
- المؤربة ٣١

#### ن

- الناجش ١٢٧
- الناقبي ١٥٥

# فهرس القبائل والمجتمعات

## ب

- بنو إسرائيل ٦٠، ١٤٤
- بنو خُلرة ١٢٢
- بنو سلمة ١٠٥
- بنو الضبيب ١٠٥
- بنو عمرو بن عوف ٤٢
- بنو المصطلق ١١٨

## ت

- التابعون ٣

## خ

- خثعم ٨٦

## ر

- الروم ١١٨

## ص

- الصحابة ٨، ١٣، ٢٥، ٣٤، ٣٩، ٤٦، ١٠٠، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٤

## ا

- آل محمد ١١٣
- أسلم ١٤٧
- أصحاب رسول الله (النبي ﷺ) ٣١، ٣٢، ٦٥، ٦٩، ٧١، ١٤٤
- أمة محمد ﷺ ١٥
- الأنصار ٤٤، ٥٠، ٧٨، ٧٩، ٩٢، ١٤٥
- أهل البقيع ١٠٨
- أهل الحجاز ٣٦
- أهل الخيل والإبل ٢١
- أهل الشام ٨٧
- أهل الشرك والأوثان ٩٤
- أهل الصدقة ٧٧
- أهل الصلاة ٧٧
- أهل الصوم ٧٧
- أهل العراق ٨٧
- أهل الغنم ٢١
- أهل المدينة ٤٤، ٥٠، ٧٠، ٨٧، ١٣٩، ١٤٤
- أهل الوبر ٢١
- أهل اليمن ٨٧

ع

- العرب ٣٦
- العرنيون ٣٦

ف

- فارس ١١٨

ق

- قریش ٢٠، ١٤٥

م

- المحدثون ٣
- مهاجرة الفتح ١٤٥

- المهاجرون ١٤٥

- المهاجرون الأولون ١٤٤

ن

- نساء بني إسرائيل ٦٠
- نساء النبي ﷺ ٣٩
- النصارى ٦٤

هـ

- هذيل ١٤٩

ي

- اليهود ١٠٥، ١٠٩، ١٣٦، ١٦١

# فهرس الأماكن والبلاد

## ج

- جبل أُّحد ١٥٨
- الجحفة ٨٧

## ح

- الحجر ٣٦
- الحجر الأسود ٩١
- الحديية ٩٦، ٢٠
- الحفيا ١٠٣
- حنين ١٠٤

## خ

- خير ٨٢، ١٠٥، ١١٦، ١٣٠

## ذ

- ذات السلاسل ٤١، ١٠٥
- ذات عرق ٨٧
- ذو أنمار ١٠٥
- ذو الحليفة ٨٧

## ر

- الرويثة ٩٧

## ا

- الأبواء ٨٩، ٩٧
- أُّحد ٨٧
- الأخشبان ٩٤، ٩٥

## ب

- البصرة ٣
- الباطنية (من عُمان) ٣
- بطن الوادي ٩١
- البقيع ١٠٨، ١١٧
- بيت الله الحرام ٩٢، ٩٨
- بيت المقدس ٢٤، ٤٤، ٤٩، ٥٠
- البيداء ٤٠، ٩٩
- بيرحاء ٧٨

## ت

- تبوك ٥٩
- التنعيم ٩٨

## ث

- ثنية الوداع ١٠٣
- ثقيف ١٦٢

## م

- معجنة (سوق بأسفل مكة) ١٤٦
- المدينة ١٧، ٢١، ٤٤، ٥٠، ٦٣، ٧٠، ٧٨، ٨٠، ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٣
- المروة ٩٢، ٩٦، ٩٨
- المزلفة ٥٩، ٩٣، ٩٤
- مسجد بني رزيق ١٠٣
- المسجد الحرام ٥٩، ١٦٣
- مسجد المدينة ٥٩
- المشرق ١٧، ٢٣
- مصر ٢٤
- مكة ٢١، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٦٢، ٦٩، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٣
- منى ٥٧، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٨

## ن

- نجد ١٨
- النقيع ١٦٣

## و

- وادي السرر ٩٤
- وادي القرى ١٠٥

## ي

- يلملم ٨٧
- اليمن ١٩، ٨٧، ١٠٧

## س

- سحولا ١٠٧
- سرغ ١٤٤

## ش

- الشام ١٧، ٥٠، ٨٧، ١٤٤
- شامة (جبل) ١٤٦

## ص

- الصفا ٦٨، ٩١، ٩٢، ٩٦
- الصهباء ٨٢
- الصين ١١

## ط

- الطائف ٢٠، ١٦٢، ١٦٤
- طفيل ١٤٦
- الطور ٦٤

## ع

- العراق ٨٧، ١٥٣
- العرج ٩٧
- عرفة (عرفات) ٦٩، ٧١، ٨٩، ٩٣، ٩٤

## ق

- قباء ٥٠
- القبلة ٢٤، ٢٦، ٦٠

## ك

- الكديد ٦٩
- الكعبة ١٨، ٢٤، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٩٠، ٩١، ٩٢

# فهرس تفصيلي

٢٨	١٦	باب في فضائل الوضوء	٣	المقدمة
٢٩	١٧	باب ما يجب منه الوضوء	١	باب في النية
٣١	١٨	باب في التوم الذي ينفض الوضوء	٢	باب في ابتداء الوحي
٣٢	١٩	باب في المسح على الخفين	٣	باب في ذكر القرآن
٣٣	٢٠	باب جامع الوضوء	٤	باب في العلم وطلبه وفضله
٣٣	٢١	باب في ما يكون منه غُسلُ الجنابة	٥	باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء
٣٥	٢٢	باب في كيفية الغُسل من الجنابة	١٤	السوء
٣٦	٢٣	باب جامع النجاسات	٦	باب في الأمة أمة محمد ﷺ
٣٨	٢٤	باب في أحكام المياه	٧	باب في الولاية والإمارة
	٢٥	باب فرض التيمم والعذر الذي	٨	باب في الرؤيا
٣٩		يوجب	٩	باب في الإيمان والإسلام والشرائع
٤١	٢٦	باب الزجر عن غُسل المريض	١٠	باب في ذكر الشُّرك والكُفر

## كتاب الصلاة ووجوبها

٤٢	٢٧	باب في الأذان
٤٢	٢٨	باب في أوقات الصلاة
	٢٩	باب في فرض الصلاة في الحضر
٤٤		والسفر
٤٥	٣٠	باب صلاة الخوف

## كتاب الطهارة

٢٤	١٤	باب في الاستجمار
٢٦	١٥	باب في آداب الوضوء وفرضه

- ٥٢ باب في ليلة القدر ..... ٧٢  
 ٥٣ باب النهي عن صيام العيدين  
 ٧٢ .....  
 ٥٤ باب في فضل رمضان ..... ٧٣

## كتاب الزكاة والصدقة

- ٥٥ باب في النصاب ..... ٧٤  
 ٥٦ باب ما لا يؤخذ في الزكاة ..... ٧٥  
 ٥٧ باب ما عفي عن زكاته ..... ٧٥  
 ٥٨ باب الوعيد في منع الزكاة ..... ٧٦  
 ٥٩ باب في الصدق ..... ٧٦  
 ٦٠ باب في أفضل ما يتصدق به والبركة  
 في الطعام ..... ٧٨  
 ٦١ باب من تُكره له الصدقة والمسألة ..... ٧٩  
 ٦٢ باب جامع الصدقة والطعام ..... ٨٠  
 ٦٣ باب أدب الطعام والشراب ..... ٨١

## كتاب الحج

- الباب الأول في فرض الحج ..... ٨٦  
 الباب الثاني في المواقيت في الإحرام ..... ٨٧  
 الباب الثالث الإهلال للحج والتلبية ..... ٨٨  
 الباب الرابع في غسل المحرم ..... ٨٩  
 الباب الخامس ما يتقي المحرم وما لا يتقي .. ٨٩  
 الباب السادس في الكعبة والمسجد والصفاء  
 والمروة ..... ٩٠  
 الباب السابع في عرفة والمزدلفة ومنى ..... ٩٣

- ٣١ باب في صلاة الكسوف ..... ٤٦  
 ٣٢ باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة ... ٤٧  
 ٣٣ باب الإمامة في النوافل ..... ٤٨  
 ٣٤ باب استقبال الكعبة وبيت المقدس ..... ٤٩  
 ٣٥ باب في الإمامة والخلافة في الصلاة ..... ٥٠  
 ٣٦ باب في صلاة الجماعة والقضاء فيها ... ٥١  
 ٣٧ باب في ابتداء الصلاة ..... ٥٢  
 ٣٨ باب في القراءة في الصلاة ..... ٥٣  
 ٣٩ باب في الركوع والسجود وما يفعل  
 فيهما ..... ٥٤  
 ٤٠ باب في القعود في الصلاة والتحيات ... ٥٥  
 ٤١ باب الجواز بين يدي المصلي ..... ٥٧  
 ٤٢ باب في السُّهُور في الصلاة ..... ٥٧  
 ٤٣ باب في القرآن في الصلاة ..... ٥٨  
 ٤٤ باب في المساجد وفضل مسجد  
 رسول الله ﷺ ..... ٥٩  
 ٤٥ باب في الثياب والصلاة فيها وما  
 يستحب من ذلك ..... ٦١  
 ٤٦ باب في صلاة الجمعة وفضل يومها ..... ٦٤  
 ٤٧ باب في فضل الصلاة وخشوعها ..... ٦٦  
 ٤٨ باب جامع الصلاة ..... ٦٧

## كتاب الصوم

- ٤٩ باب في صيام رمضان في السفر ..... ٦٩  
 ٥٠ باب صوم يوم عاشوراء والنوافل  
 ويوم عرفة ..... ٦٩  
 ٥١ باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار  
 والسحور ..... ٧١



## كتاب النكاح

- الباب الثامن في الهدي والجزاء والفدية ..... ٩٥
- الباب التاسع في التمتع والإفراد والقران ..... ٩٦
- والرخصة ..... ٩٦
- الباب العاشر في الصيد للمحرم ..... ٩٧
- الباب الحادي عشر ما تفعل الحائض ..... ٩٨
- في الحج ..... ٩٨
- الباب الثاني عشر في فضل الحج والعمرة ... ٩٩
- باب في الأولياء ..... ١١٥
- باب ما يجوز من النكاح ..... ١١٦
- باب في الرضاع ..... ١١٧
- باب في السبايا والعزلة ..... ١١٨

## كتاب الطلاق والخلع والنفقة

- باب الحداد والعدة ..... ١٢١
- باب في الحيض ..... ١٢٣
- باب المستحاضة ..... ١٢٤

## كتاب البيوع

- باب ما ينهى عنه من البيوع ..... ١٢٦
- باب بيع الخيار وبيع الشرط ..... ١٢٨
- باب الربا والانفساخ والغش ..... ١٢٩

## كتاب الأحكام

- باب في الرجم والحدود ..... ١٣٥
- باب في الضالة ..... ١٣٨
- باب في اللقطة ..... ١٣٨

## كتاب الذبائح

- الذبائح ..... ١٣٩

## كتاب الجهاد

- الباب الأول في البيعة ..... ١٠٠
- الباب الثاني في عدة الشهداء ..... ١٠١
- الباب الثالث في فضل الشهادة ..... ١٠١
- الباب الرابع في الخيل ..... ١٠٣
- الباب الخامس جامع الغزو في  
سبيل الله ..... ١٠٤

## كتاب الجنائز

- الباب الأول في الكفن والغسل ..... ١٠٦
- الباب الثاني صلاة الجنائز ..... ١٠٧
- الباب الثالث في القبور ..... ١٠٨

## كتاب الأذكار

- الباب الأول في الدعاء ..... ١١٠
- الباب الثاني أدب الدعاء وفضيلته ..... ١١٢
- الباب الثالث في التسبيح والصلاة على  
رسول الله ﷺ ..... ١١٣

## كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

باب الوعيد في الأموال .....	١٥٤
باب جامع الآداب .....	١٥٥
باب نسمة المؤمن ومثله .....	١٥٦
باب في الترويع والكلاب وإفشاء السر	
والشيطان .....	١٥٨
باب آداب المؤمن في نفسه والسنن .....	١٥٩
باب في الآداب .....	١٥٩
باب إثم من كذب على رسول الله ﷺ .....	١٦٢
باب في حلية رسول الله ﷺ .....	١٦٣
فهرس الآيات القرآنية .....	١٦٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .....	١٦٩
فهرس الأعلام .....	١٩٠
فهرس الكلمات المشروح .....	١٩٥
فهرس القبائل والمجتمعات .....	١٩٩
فهرس الأماكن والبلاد .....	٢٠١

باب المحرمات من الأفعال والأقوال .....	١٤٢
باب الطاعون .....	١٤٤
باب عدة الشهداء .....	١٤٥
باب في الحمى والوعك .....	١٤٥

## كتاب الإيمان والنذور

باب في الديات والعقل .....	١٤٩
باب في المواريث .....	١٥٠
باب في العتق .....	١٥١
باب في الوصية .....	١٥١
باب في الضيافة والحوار وما ملكت	
اليمين واليتيم .....	١٥٣



